هەرێمی کوردستان / عێراق
ئـە نجومەنـی دادوەری

إقـليـم كـوردسـتـان / الـعراق
مـجـلـس القـضـاء

Council of the Judiciary

الأطراف في الدعوى الجزائية

بحث تقدم به

القاضي

أحمد صباح محمود

قاضِ محكمة بداءة سوران

إلى مجلس قضاء أقليم كوردستان – العراق

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف (الرابع) إلى الصنف (الثالث)

بإشراف

القاضي

نادر عبدالعزيز محمدامين

نائب رئيس محكمة أستئناف منطقة أربيل

رئيس محكمة جنايات أربيل/ الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٧٢٣ ك ٢٠٢٤ م

الأية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾

صدق الله العظيم

سورة أبراهيم الأية (٤٩)

توصية المشرف

بناءا على ماجاء بكتاب مجلس القضاء لأقليم كوردستان/ رئاسة محكمة أستئناف منطقة/ أربيل بموجب الأمر الإداري بالعـــــدد (٦٣٣/١/٢) في (٢٠٢٤/٨/٨).

كلفت بالإشراف على البحث الموسوم (الأطراف في الدعوى الجزائية) والمقدم من قبل الباحث القاضي (أحمد صباح محمود) وهو من متطلبات الترقية من الصنف القضائي (الرابع) الى الصنف القضائي (الثالث) من أصناف القضاة فوجدته مستوفيا للشروط الشكلية والموضوعية وقد بذل الباحث جهدا في إعداده مستعينا بالمصادر القانونية وقرارات تمييزية ويمكن الأعتماد عليه وأصبح جديرا بالمناقشة والقبول.. ختاما أرجوا التوفيق للباحث لإكماله هذا البحث.

ومن الله التوفيق.

المشرف / القاضي

نادر عبدالعزيز محمدامين

نائب رئيس محكمة أستئناف منطقة أربيل

رئيس محكمة جنايات أربيل/ الأولى

المحتويات

الأية.....أ

توصية المشرف.....ب

المحتويات.....ت

المقدمة ١

المبحث الأول: الدعوى الجزائية ٣

المطلب الأول: المفهوم العام للدعوى الجزائية ٤

الفرع الأول: ماهية الدعوى الجزائية ٤

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية..... ٦

المطلب الثاني: جهات أقتضاء الحق في الدعوى الجزائية وعوارضها ٩

الفرع الأول: جهات أقتضاء الحق في الدعوى الجزائية..... ٩

الفرع الثاني: عوارض أقتضاء الحق في الدعوى الجزائية ١١

المبحث الثاني: أطراف الحق العام في الدعوى الجزائية ١٧

المطلب الأول: خصوم الحق العام في الدعوى الجزائية..... ١٨

الفرع الأول: المتضرر من الجريمة (المدعي في الدعوى الجزائية) ١٨

الفرع الثاني: المتهم (المدعى عليه في الدعوى الجزائية) ٢٠

المطلب الثاني: أشخاص تحريك الحق العام في الدعوى الجزائية..... ٢٢

الفرع الأول: الأدعاء العام..... ٢٢

الفرع الثاني: شخص المشتكي..... ٢٤

الفرع الثالث: أحاد الناس (الأفراد) ٢٦

الفرع الرابع: المحاكم (الهيئات القضائية)..... ٢٨

المبحث الثالث: أطراف الحق الخاص في الدعوى الجزائية ٣٠

المطلب الأول: الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ٣٠

الفرع الأول: ماهية الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ٣١

الفرع الثاني: حالات الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة..... ٣٣

المطلب الثاني: الخصوم في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ٣٤

الفرع الأول: المدعي في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة..... ٣٤

الفرع الثاني: المدعى عليه (في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة) ٣٥
الفرع الثالث: الوسائل القانونية لأستحصال الحق في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة. ٣٧
الخاتمة ٣٩
قائمة المصادر والمراجع..... ٤٢

المقدمة

بعد ان كلفت من قبل مجلس القضاء بكتابة بحث قانوني كمتطلب من متطلبات الترقية لأصناف القضاة تم أختيار موضوع (الأطراف في الدعوى الجزائية) وحاولت قدر المستطاع الإلمام بالموضوع وإن كان يحمل في طياته الكثير للسرد عنه كبحث ترقية، وللتعرف عن البحث سنمهد له أولا ومن ثم مشكلته وأسلوب البحث وأهميته وخطته على النحو التالي:

أولا:التمهيد

الدعوى الجزائية هي الدعوى المرفوعة أمام القضاء الجنائي، وهي وسيلة المجتمع من الأقتصاص من الجاني الذي خرق أمنه وأستقراره وولد حالة من الخوف والهلع في المجتمع، وبما أن الدعوى الجزائية غايتها الردع سواء العام أو الخاص وإصلاح الضرر بمعاقبة مرتكب الجريمة إرضاءا للمجتمع والمجنى عليه، كون أثر الجريمة لا يقتصر على المجنى عليه فحسب بل على المجتمع ككل لما للجريمة من خطورة على النظام القانوني، مما حدا بالتشريعات وضع عقوبات لردع المخالفين ومنتهكو قواعده ونصوصه ردعا لهم وردعا لمن تسول له نفسه العبث بأمن وسلامة المواطنين القاطنين على أرضها وجبر خاطر المتضرر من الجريمة بأن الجاني قد أخذ عقابه العادل على فعله الأثيم، وبمان ان هناك أشخاص لأجلهم تحرك الدعوى الجزائية ومن قبلهم ضد منتهكوا القانون وقد بتضرر شخص ما من الجريمة ماديا دون ان يكون الفعل موجه له أصلا فيطالب بالحق المدني لجبر ضرره ويطلق على هؤلاء جميعا الأطراف فهم المولدون للدعوى الجزائية.

ثانيا: مشكلة البحث

كمنت مشكلة البحث في عنوانها الموسوم (الأطراف في الدعوى الجزائية) وحسب علم الباحث لم يتم التطرق إليه كموضوع لبحث مستقل بذاته، بل جاء في موضوعات فرعية ضمن المصادر الفقهية القانونية والتي تشرح قانون أصول المحاكمات الجزائية والبحوث وبعد الإطلاع على كتب الفقه الجنائي العراقي فان الحديث عن أطراف الدعوى الجزائية جاء عابرا ومرور الكرام بالنظر إلى أن المشرع لم يبوبهم بل تناول الإجراءات الجزائية بصورة عامة في الدعوى الجزائية وقانونها المسير لها ألا وهو قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٧٣) لسنة (١٩٧١) المعدل بعكس الدعوى المدنية فقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل قد عرف الدعوى وبين المدعي والمدعى عليه والأشخاص الثالثة سواء بالأختصام أو بالإنضمام أو بالتداخل في الدعوى مما حدى بالباحث الأستعانة بكتب الفقه المصري والأردني مع أختلاف النظام الجنائي لديهم عن التشريع العراقي ولم يكن القصد منه (الدراسة المقارنة) بل للإفادة ولتدعيم البحث وللأمانة العلمية أعتمد الباحث على مصدرين مهمين أثريا هذا البحث وهما (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية للدكتور فخري عبدالرزاق صلبى الحديثي) و (الحق العام في الدعوى الجزائية للمؤلف علي حمزة عسل الخفاجي) وأفادوه في خضم هذا البحث.

ثالثا: منهجية البحث

لأجل تبيان موضوع البحث بالشكل الأمثل فقد أعتمدنا على المنهج الوصفي لنصوص القانون بالأستعانة بمتونه القانونية وكتب الفقه الجنائي العراقي والعربي مثل (القانون المصري والأردني واللبناني) وعزز بقرارات تمييزية قدر تعلق البحث به. وكان لنا قبل تبيان الأطراف في الدعوى الجزائية ان نبين ولو بنبذة مختصرة عن الدعوى الجزائية وماهيتها وكذلك المسؤولية الجنائية لكي نستطيع ان نحدد اطراف العلاقة الجزائية وكذلك نبين اشخاص تحريك الحق العام في الدعوى الجزائية وأشخاص الحق الخاص فيها لكي يكون مفهوما لدى القارىء الكريم وان لم يكن من القانونيين فائدة وخدمة للجميع وكذلك السادة القضاة وأعضاء الادعاء العام وكل باحث في القانون.

رابعا: أهمية البحث

بما ان الدعوى الجزائية هي الوسيلة للوصول الى الحق سواء اكانت المطالبة بالحق الجزائي فيه او بالحق المدني بالتبعية فيه أمام القضاء الجنائي وهو هدف المتضرر من الجريمة وهي الأقتصاص من الجاني والمطالبة بالتعويض تبعا لذلك، وبما ان الأشخاص هم المولدون لهذا النزاع سموا جميعا ب(الأطراف في الدعوى الجزائية) وأهمية البحث تكمن في كونه شرح مبسط للأصول الجزائية في إجرائاته وأطرافه ومراكزهم القانونية وتناولنا هيئة الأدعاء العام ومركزه القانوني لأهميته لهذا البحث كونه شكل جدل فقهي حول مركزه القانوني بشكل سهل وبسيط ويكون القارىء أمام الدعوى الجزائية وأطرافها بنظرة تعمق.

رابعا: خطة البحث

قسم البحث الى ثلاث مباحث سنتناول في مبحثه الأول (الدعوى الجزائية) وحاولنا قدر المستطاع بيان المفهوم العام للدعوى الجزائية وجهات أقتضاء الحق فيها والعوارض التي تعيق تحريك الدعوى الجزائية وسنتناول في المبحث الثاني (أطراف الحق العام في الدعوى الجزائية) وتناولنا فيها خصومها والاشخاص الذين لهم الحق في تحريكها، أما المبحث الثالث (أطراف الحق الخاص في الدعوى الجزائية) وسنتناول فيه الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة والخصوم فيها، وذلك بشكل مختصر من غير إسهاب ومن غير أقتضاب لفائدة رجال القانون والإلمام به من كل قارىء وباحث فيه... والله الموفق والمستعان.

المبحث الأول

الدعوى الجزائية [١]

الدعوى الجزائية هي وسيلة المجتمع والتي من خلالها يتم محاسبة فاعل الجريمة والتي تبتدأ غالبا بالشكوى وتنتهي في الأغلب بالعقوبة وقد تنتهي الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق[٢]. وأستعمال الدعوى هو القيام بإجراءات هذه المطالبة أما إقامة الدعوى الجزائية فنعني بها وضعها أمام السلطة المختصة (قضاء النيابة العامة[٣] قضاء التحقيق – قضاء الحكم) ومتابعة الدعوى أبتداءا من تأريخ تحريكها مرورا بالأدعاء وجمع الأدلة والتحقيق وإبداء الطلبات والمطالعات والقرارات والمحاكمات وسلوك طرق الطعن وصيرورة الحكم باتا[٤]. بذلك تكون وسيلة المجتمع من الأقتصاص من الجاني وهناك من الفقه من يرى أن الدعوى الجزائية هي الحق العام نفسه أو هي سلطة الدولة في العقاب[٥] وبما أن الدعوى الجزائية تمر بمراحل أبتداءا من التحريك والأستعمال والتحقيق والمحاكمة (أدوار القضايا الجزائية)[٦] لذا فقد أجمعت التشريعات الجنائية على ضرورة مرور الدعوى قبل تقديم الفاعل للمحاكمة بمرحلة سابقة لها ألا وهي مرحلة التحقيق الأبتدائي من أجل تدقيق وتمحيص الأدلة وعدم إشغال المحاكم بالقضايا العديدة التي تكون من بينها قضايا كيدية أو غير صحيحة كما ولم تكتفي التشريعات بذلك بل أنها أقرت بأن تسبق مرحلة التحقيق الأبتدائي مرحلة أخرى وهي مرحلة التحري وجمع الأدلة وهي المرحلة التحضيرية التي تسبق مرحلة التحقيق الأبتدائي وتستهدف التعرف على حقيقة وكيفية وقوع الجريمة وجمع المعلومات والأيضاحات عنها (الأستدلالات) وعن مرتكبيها.[٧] وقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: المفهوم العام للدعوى الجزائية

المطلب الثاني: جهات أقتضاء الحق في الدعوى الجزائية وعوارضها.

---

(١) الدعوى الجزائية هو المصطلح الذي أستخدمه المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي بينما ويطلق عليها القانون الفرنسي وبعض التشريعات العربية بالدعوى العامة وسماها قانون الإجراءات الجنائية المصري بالدعوى الجنائية.

(٢) عبدالأمير العكيلي و سليم أبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠٠٩،ص ٢٣.

(٣) أخذ به التشريع المصري والسوري واللبناني ويتولى التحقيق النيابة العامة وقد يطلب انتداب قاضي للتحقيق في جريمة ما. على العكس منه قضاء التحقيق حيث يتولى التحقيق قاضي مختص به كالقانون العراقي.

(٤) طه زاكي صافي، الأتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والجديد)، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت ٢٠٠٣، ص٢٣.

(٥) علي حمزة عسل الخفاجي، الحق العام في الدعوى الجزائية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الاولى ٢٠١٧، ص٥١ وما بعدها وص٥٨ وما بعدها.

(٦) هذا المصطلح استخدمه المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي، ينظر: عبدالرحمن خضر، الصكوك الجزائية، مطبعة النجاح في بغداد، الطبعة الثانية، ١٩٢٩، ص١١.

(٧) رزكار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، منظمة نشرالثقافة القانونية، السلسلة رقم (٨)، أربيل ٢٠٠٣، ص١٢٦.

المطلب الأول

المفهوم العام للدعوى الجزائية

كانت الجريمة ولا زالت تمثل بطبيعتها سلوك إنساني خطير يهدد أمن وسلامة المجتمع ويعرض مصالحه للخطر والأنتهاك مما حدا بالمشرعين إلى تحديد ذلك السلوك المجرم أجتماعيا والمعاقبة عليه والقانون الذي يتولى ذلك هو قانون العقوبات أو أي نص عقابي في القوانين الأخرى.[١] وبما أن حرية الانسان مصونة بموجب الدستور والقانون وهو حق طبيعي له إلا ان هذه الحرية لها حدود فالدولة بحكم مسؤولياتها ومنها حماية الأمن في المجتمع وحماية أفراده من الأخطار والمحافظة على أنفسهم وأموالهم ومصالحهم من عبث العابثين فتأمر بالقيام ببعض الأعمال وتنهى عن بعضها أو برسم سلوك معين وتفرض العقاب على المخالفين له بموجب قوانين عقابية شرعت لهذا الغرض ووسيلة ذلك هو الدعوى الجزائية بواسطة قانون إجرائي الا وهو قانون أصول المحاكمات الجزائية والذي هو عبارة عن نظام قانوني متكامل هدفه تنظيم الإجراءات الجزائية من التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها وإقامة الدعوى الجزائية عليهم ومحاكمتهم وفرض العقاب وتنفيذها وتحديد أختصاص الأجهزة التي تتولى العمل ضمن هذه القواعد.[٢] وقسم هذا المطلب الى فرعين كالتالي:-

الفرع الأول: ماهية بالدعوى الجزائية.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول

ماهية الدعوى الجزائية

للتعرف على ماهية الدعوى الجزائية سنتناول التعريف بها أولا ومن ثم النظم الإجرائية للتشريعات الجنائية ثانيا وفق مايلي:-

أولا: التعريف بالدعوى الجزائية

لم يعرف القانون الدعوى الجزائية بشكل عام بل عرفها الفقه الجنائي بأنها "الوسيلة التي يستطيع من خلالها المجتمع من الدفاع عن أمنه واستقراره وصيانة مصالحه من خطر الجريمة ومعرفة فاعلها وتنفيذ العقوبة بحقه.[٣]" أو هي مجموعة من الإجراءات التي نص عليها القانون وتتخذ ضد مرتكب الجريمة أبتداء منذ لحظة أرتكابها وتحريك الدعوى بشأنها وإحالته إلى المحكمة المختصة وإصدار الحكم بحقه وتنفيذه.[٤] وعرفها البعض الأخر بأنها الوسيلة التي يستطيع المجتمع من خلالها محاسبة مرتكب الجريمة الذي ألحق الضرر بالمجتمع فعكر امنه وسلامته وعرض مصالحه للخطر.[٥] وعرفها الدكتور أسامة علي مصطفى بأنها: "وسيلة طلب حق جزائي عام أو مشترك أمام من

---

(١) عبدالأمير العكيلي و سليم أبراهيم حربة، مصدر سابق، ص٢١.

(٢) القاضي عبدالله الشرفاني، الموجز في التطبيقات القضائية في المحاكم والدوائر العدلية، الطبعة الخامسة، مطبعة هاوار، دهوك ٢٠١٢، ص٣٩١.

(٣) جمعة سعدون الربيعي، المرشد لإقامة الدعوى الجزائية وتطبيقلتها العملية، المكتبة القانونية بغداد (بدون سنة طبع)، ص٧.

(٤) وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (نظريا و عمليا)، الطبعة الثانية، مكتبة تةبايى، أربيل ٢٠١٥، ص١٠.

(٥) سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار أبن الأثير للطباعة والنشر، الموصل ٢٠٠٥، ص٤١.

وكل إليه النظر فيه[1]" ويتضح من خلال التعاريف الوارد ذكرها بأن الدعوى الجزائية هي الوسيلة القانونية التي يستطيع من خلالها المجتمع بشكل عام والفرد بشكل خاص من المطالبة بالحق من مرتكب الجريمة وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات القانونية المنصوص عليها لحين الأنتهاء من كافة الإجراءات فيها، إذا فالدعوى الجزائية عبارة عن مجموعة من الإجراءات الجزائية المتتابعة التي ورد النص بها في القانون يتوسل بها المجتمع عن طريق الأدعاء العام الذي يمثله في الألتجاء للقضاء للتحقق من أرتكاب الجريمة وتقرير مسؤولية الشخص عنها وإنزال العقوبة والتدبير الإحترازي أو كليهما به.[2]

ثانيا/ النظم التشريعية للإجراءات الجنائية

مرت الدعوى الجزائية من خلال العصور السابقة بمراحل وبمرور الوقت والتقدم البشري ظهرت عدة نظم للإجراءات الجنائية حيث كانت الدعوى أبتداءا بيد المجنى عليه وورثته وكانت حقا خالصا لهم، وكانت العقوبة بداية تعتمد على الأنتقام الفردي ثم تطورت إلى أشكال أخرى كالقصاص والخلع والدية بالإضافة إلى الغرامة والعقوبات البدنية والسالبة للحرية وكذلك الحرمان والنفي والموت حيث كان للأسلام والمسيحية أثر كبير وإيجابي على العقاب سابقا وبعد ذلك نظام العقوبات التحكمية الذي ساد فرنسا منذ القرن السادس عشر حتى قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ أبلغ صورة لتقدم سياسة العقاب قديما.[3] ومن ثم ظهرت مرحلة التحري والتنقيب عن الجريمة والتي فيها ظهرت سطوة الدولة بعد ان زاد نفوذها وسلطانها وبعد ذلك تطورت إلى النظام المختلط بعد أن كان لكل من النظامين مساوىء لهما ومزج بين النظامين السابقين وسنتناولهم تباعا:-

١- النظام الأتهامي: (نظام الأشتكاء الشعبي)

من أقدم نظم الأشتكاء والذي كان سائدا لدى الشعوب القديمة بموجبه كان المجنى عليه أو ورثته يهدفون الى تعقب المجرم والمطالبة الى القضاء بتأديبه في مصلحتم، حيث كان الأتهام حقا فرديا خالصا للأفراد وورثتهم وفي ظل هذا النظام تمر الدعوى الجزائية بمرحلة واحدة هي مرحلة المحاكمة ومازالت اثار هذا النظام موجودة في النظم الانكلوسكسونية في أنكلترا وأمريكا.[4] حيث كانت الدعوى الجزائية مساجلة بين طرفين هما محرك الدعوى والمتهم ويقدم كل منهما أدلته أمام القاضي ولكل طرف جمع أدلته بنفسه.[5]

٢- نظام التحري والتنقيب:

نجد في هذا النظام الأتهام يكون بيد السلطة العليا بالدولة فبعد أن تعاظم نفوذها وبسطت سيطرتها وترك سلطة الأتهام بيد جهة معينة وفصلت بين دعوى الحق العام وبين دعوى الحق الشخصي الذي يمثله الفرد المتمثل بالمجنى عليه فهي ملكه فله أستعمالها من عدمه. إلا أن حق الملاحقة وإنزال العقاب ترك بيد الدولة المتمثلة بسلطة القضاء بواسطة ممثلين عنه وتمر بمرحلتين مرحلة التحقيق الأبتدائي ومرحلة

---

(١) القاضي سردار عزيز خوشناو، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، مركز التحليل القانوني عدد (١) هةولێر ٢٠١٢، ص٩.

(٢) فخري عبدالرزاق صلبى الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠١٩، ص٤١.

(٣) أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ٢٠٠٨، ص٨٧ .

(٤) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص٢٩-٣٠.

(٥) محمد الجبور، استعانة المتهم بمحام (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى ٢٠٠٢، ص٩.

التحقيق النهائي (المحاكمة) وترك الحكم في النزاع لقاضي معين من قبل السلطات العامة وليس لحكم يتم اختياره من قبل أطراف الدعوى. وتميز بطابع التدوين لإجراءاته وسريته وقد تجري المحاكمة في غياب الخصوم.[١] وهي فكرة مغايرة عن النظام الأتهامي حيث أعتبرت الدعوى الجزائية ملك للجماعة تباشرها بواسطة وكلائها فهم من يتولون التحري والتحقيق في الجرائم وبعد ان تجمع الادلة رفعوا الأمر للقاضي وكان سائدا قديما ومقتصرا على العبيد ثم أخذت به الكنيسة في العصور الوسطى ومن ثم أعتمدته المحاكم العادية.[٢]

٣- النظام المختلط:

يعتبر هذا النظام ضرورة أوجدته الفكرة الحديثة فبعد ان كان التطرف واضح في النظامين السابقين فالنظام الإتهامي حابى المجنى عليه والنظام التنقيبي حابى المتهم أي محاباة طرف من أطراف الدعوى[٣] ولم يستطع إقامة التوازن بينهما مما حدى الى ظهور النظام المختلط والذي وازن بين طرفي الدعوى ويغلب على القوانين الإجرائية الحديثة أنها تأخذ من فكرة النظامين بما يحقق نظاما مختلطا بينهما ويسود في بعضها النظام الأتهامي وفي إجراءات أخرى النظام التنقيبي وهو ما أخذ به القانون العراقي وغالبية التشريعات الجنائية وميز بين دوري التحقيق الأبتدائي ومرحلة التحقيق الأتهامي ويتولى المرحلة الثانية قاضي مختص وتسوده السرية في الإجراءات ولا يشترط حضور المتهم في أغلب إجرائاته وفي مرحلة المحاكمة يغلب طابع النظام الأتهامي فيغلب عليها العلنية والحق المطلق للمتهم ويلزمه الحضور في جميع إجرائاتها ولا يستبعد من جلسات المحاكمات إلا أستثناءا والأدلة فيها إقناعية.[٤] ويسعى هذا النظام على المحافظة على كيان المجتمع بمؤاخذة المتهم على فعلته مراعيا مصلحة المتهم بمنحه الضمانات الكافية لإثبات براءته.[٥]

الفرع الثاني
أساس المسؤولية الجزائية

الأصل في التشريعات المعاصرة إن الشخص لا يسأل جزائيا بصفته فاعلا أو شريكا إلا عن السلوك الذي دخل في وقوعه من الأفعال التي نص القانون على تجريمها والعقاب عليها، سواء أكان ذلك بالقيام بالفعل أو الأمتناع الذي يجرمه القانون. وهذا ما يعرف بمبدأ (شخصية المسؤولية الجنائية) والتي مقتضاها أن الإنسان لا يسأل إلا عن فعله.[٦] وسنتناول المسؤولية الجنائية لدى الانسان ولدى الشخص المعنوي وكالتالي:-

---

(١) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص ٣١-٣٢.

(٢) محمد الجبور، مصدر سابق، ص٩.

(٣) طه زاكى صافي، المصدر السابق، ص٢٢.

(٤) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص٣٣.

(٥) محمد الجبور، مصدر سابق، ص٩.

(٦) محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي دراسة مقارنة في ضوء الإتجاهات الحديثة للسياسة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٢٧٧.

أولا: المسؤولية الجزائية لدى الإنسان

أستقر الفقه والقانون ان الانسان هو محل المسؤولية الجنائية (الجزائية) فحينما يقوم بإرتكاب جريمة فإن خطاب القانون يكون موجه له من حيث أوامره ونواهيه لذا يجب أن يكون مدرك ومختار لهذا الخطاب ومرتكب الجريمة هو المسؤول عنها وهو محل المسائلة الجنائية، لذا لا يمكن تصور الجريمة الا من قبل الانسان الحي المختار الحر فهو صاحب الإرادة والقرار لان الإرادة ملكة ذهنية لا يختص بها سوا الإنسان وحده.[١] ومع تطور المجتمع والعصر واستحداث اشخاص يمتلكون الولادة القانونية بتاسيسهم صدرت فكرة المجرم الاعتباري وما يعرف بالاشخاص الاعتبارية او المعنوية. ولاحظت التشريعات إن الحدث أكتسب بمرحلته العمرية الناقصة الدراك الناقص لذا يكون مسؤول جنائي عما يرتكبه من جرائم خلال هذه السن وأكتسب قدرا من الإدراك والإرادة وإن كانت تلك الحرية ناقصة، لان سن الرشد الجنائي هي (ثمانية عشر سنى كاملة) وتبعا لذلك تكون مسؤولية الحدث مسؤولية ناقصة.[٢] عليه فقد أولت القوانين الحديثة المتهم الحدث بتشريعات خاصة به وذلك لحداثة سنه ونقص الإدراك لديه كما وشملته الرعاية بأستحداث مأوى احتجاز خاصة به حين فرض العقوبة عليه وهو ما معمول به في العراق والسند القانوني بوبته مواد قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل، هذا ولم تكتف التشريعات بتحمل الحدث المسؤولية الجنائية الناقصة بل وذهبت ابعد من ذلك حيث قسمت عمر الحدث الى مرحلتين هما مرحلة (الصبا) ومرحلة (الفتوة) وجعلت لكل مرحلة سنية بينهما عقوبة خاصة بهما وكذلك أنشأت لكل من المرحلتين مراكز إيواء ومدارس للأحتجاز خاصة بهما.[٣]

ثانيا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تعتبر الكيانات المختلفة للتجمعات البشرية كالدولة والمدينة أول الأشخاص المعنوية ظهورا فتعبير الشخص لها مدلولان فيقصد به الانسان ذو الارادة العاقلة الواعية والمدلول الأخر قانونا هم مجموعة الأشخاص أو الأموال والتي يطلق عليها الشخص الاعتباري أو المعنوي،[٤] وثارت مسؤولية الشخص المعنوي مثار جدلي في الفقه وكيفية تحمل شخص لاأختيار أو عقل المسؤولية الجنائية وقسموا الى مدرستين هما المدرسة التقليدية والأتجاه الحديث بموجب المدرسة التقليدية فقد حصرت نطاق المسؤولية الجزائية بالشخص الأدمي، فالإنسان وحده بموجب هذه المدرسة هو من يتحمل أوزاره والعقاب على فعله لملكته الأختيار والتي هي اساس المسؤولية الجزائية أما الشخص المعنوي فهو شخصية أفتراضية من صنع القانون وليس حقيقة.[٥] أما في الأتجاه الحديث يرى ان الشخص المعنوي يتحمل النتائج وأهميته لا تقل عن الشخص الطبيعي نظرا للأعباء الكثيرة التي على عاتقه والتطور المدني الحاصل في المجتمعات لذا فهي ظاهرة اصبحت واقعا وضرورة لا غنى عنها فهو شخص متمتع بالكيان والاستقلال الذاتي ومعترف به قانونا بموجب شهادة تأسيسه الذي هو يوم ميلاده. وثارت عدة نظريات حول مسؤولية الشخص الأعتباري (المعنوي) والتي سنتناولها وكذلك وموقف التشريعات العربية والقانون

---

(١) محمود سليمان موسى، مصدر سابق، ص١٦٣ –١٦٤.

(٢)محمود سليمان موسى، المصدر السابق، ص ٢٣٨ ومابعدها.

(٣) بنظر المواد ٧٦ و ٧٧ من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

(٤)مبروك أبو خزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢٣ و٢٥.

(٥) محمود سليمان موسى، مصدر سابق، ص ١٦٩.

العراقي منها وذلك تباعا:-

١- النظريات حول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

وتقوم فكرة مسؤولية الشخص الأعتباري على أسس نظرية وهي:

أ- **نظرية النيابة القانونية:** تقوم هذه النظرية على أنصراف المسؤولية للنائب بأعتباره ممثله إلا إن هذه النظرية لاذت بالإنتقادات كون المسؤولية الجنائية لا تقوم على فكرة النيابة وكما أشتقت منها فكرة مسؤولية المتبوع مدنيا عن أفعال تابعه في القانون المدني وهي فكرة لم تلق التأييد لأن النيابة لا تقوم على الأعمال المادية فهي غير صالحة لتفسير أو بناء المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.[١]

ب- **نظرية التمثيل:** تقوم أساس هذه النظرية على فكرة تحمل ممثلو الشخص المعنوي من جرائم بسبب توليهم نشاطهم فيه وذلك بإسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. ونرى بأن القضاء في العراق يميل الى هذه النظرية من خلال قراراته.* إلا أن هذه النظرية لاقت الرفض أيضا في التشريع الجنائي إذ لا يجوز القول بأن شخصا ما يمثل غيره في أرتكاب الجريمة وبالتالي يسأل عن هذا التمثيل بناء عل شخصية العقوبة.[٢]

ت- **نظرية العضو:** مؤدى هذه النظرية هي المماثلة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وكما ان الإنسان يتكون من خلايا فالشخص المعنوي يتكون أيضا من خلايا وخلاياه هم الأشخاص الطبيعيون المكونون له.[٣]

٢- موقف المشرع العراقي والتشريعات العربية من المسؤولية الجنائية

أختلفت التشريعات العربية في موقفها من الشخص المعنوي ك (القانون المصرى والجزائري و المغربي والليبي) ما

زالت تعتنق الأتجاه التقليدي في المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، بينما تبنت تشريعات كـ (القانون العراقي والسوري واللبناني والسوداني والبحريني) فكرة مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية، وخير مثال على ذلك يطلق في هذه التشريعات مصطلح (الشخص) ويدل على الفرد الطبيعي والشخص المعنوي.[٤] وقد قطع المشرع العراقي الجدل جزما بتحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية وذلك عن طريق وقف نشاطه وحظر ممارسة أعماله وحله وتصفية أمواله وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله وكذلك وقف الشخص المعنوي عن النشاط.[٥] أما القضاء فأستقر في أن يوجه الأتهام الى المتهم (بصفته الوظيفية) لا الشخصية في القضايا المقامة ضد الشخص المعنوي

---

(١)محمود سليمان موسى، مصدر سابق ، ص١٩٠-١٩١.

(٢)محمود سليمان موسى، مصدر سابق ، ص١٩٤ وما بعدها.

(٣) محمود سليمان موسى، المصدر السابق ،ص١٩٥.

(٤) محمود سليمان موسى، المصدر السابق، ص٢٠٩.

(٥) ينظر: المواد ١٢٢/١٢٣ من قانون العقوبات.

أو بسبب أعمال الشخص المعنوي في قراراته.[1]

المطلب الثاني

جهات أقتضاء الحق في الدعوى الجزائية وعوارضها

نقصد بجهات أقتضاء الحق في الدعوى الجزائية هي الجهة المحددة قانونا والمخولة بإستلام الشكاوى والإخبارات عن الجرائم والبدء بإجرائاتها القانونية وصولا للحق الذي يتطلبه المجتمع والمجنى عليه من معاقبة الفاعل لإرتكابه الجريمة التي روعت أمن المواطنين وولد الخوف والرعب لديهم فالأمن من أهم الضمانات والحقوق الواجب توافرها للأشخاص في أي مجتمع من المجتمعات والمحافظة على حياته وماله وسمعته من أي تهديد عليها وهذا هو صميم عمل السلطة، لذا فقد أولت التشريعات الجنائية العقوبات الرادعة لكل من تسول نفسه العبث بالأرواح والممتلكات حسب الفعل الجرمي المقترف وحددت لكل فعل عقابه الخاص به، إلا أن المشرع قد وضع عوارض يمنع بها المجتمع من أقتضاء هذا الحق وقد جعل بعضها حصرا بيد المجنى عليه والبعض الأخر بناء على طلب من جهة مختصة بذلك أو أذن من مرجع مختص لأعتبارات رأى المشرع فيها المصلحة الشخصية للفرد والمصلحة العامة لأفراد يتبعون جهات معينة منعا من التنكيل بهم أو الإساءة لهم من الدعاوى الكيدية، وقد قسمنا هذا المطلب الى الفرعيين التاليين وهما:-

الفرع الأول: جهات أقتضاء الحق في الدعوى الجزائية.

الفرع الثاني: عوارض أقتضاء الحق في الدعوى الجزائية.

الفرع الأول

جهات أقتضاء الحق في الدعوى الجزائية

حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الجهات التي ترفع أمامها الدعوى الجزائية الوارد ذكرهم في القانون على سبيل الحصر.[2] وهم كل من قاضي التحقيق والمحققون وأي مسؤول في مركز الشرطة أو من أعضاء الضبط القضائي أو أي ضابط شرطة أو مفوض كان حاضرا في حالة كون الجريمة مشهودة، وسنتناولهم تباعا:-

---

(١)(قرار تمييزي) أصدرت محكمة أستئناف منطقة أربيل (بصفتها التمييزية) قراراً بالعدد (٢٨٠/ت ج/ ٢٠١٦) القاضي بنقض قرارا لمحكمة الجنح بإدانة المتهم/إضافة لوظيفته وفرض العقوبة عليه وفقا لأحكام المادة (٤١٦ عقوبات) وعللت قرارها كون المتهم هو المقاول ونصب الألعاب بموجب عقد مع رب العمل وليس الجهة المشرفة وان الحادث وقع ليس بسبب العيب في الألة المنصوبة بل الخطأ من قبل الطفل المصاب بذلك تكون الدعوى خالية من دليل قضائي يدان به (المتهم/إضافة لوظيفته) وكان على المحكمة إلغاء التهمة المسندة الى المتهم والإفراج عنه مع عدم الإخلال بحق المدعي بالحق الشخصي بمراجعة المحكمة المختصة باقامة دعواه بحق خصمه الحقيقي والمطالبة بالتعويض إن شاء ذلك وكان له مقتضى. القاضي ١٦- القاضي محمد مصطفى محمود، المختار من قضاء محكمة أستئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية القسم الجزائي، الجزء الأول، مكتبة هەولێر القانونية مطبعة رۆهەلات، أربيل ٢٠١٧، ص٩٦ وبنفس المعنى القرار رقم (٣٠٧/ت ج/٢٠١٥) في (٢٠١٥/١٢/٢٢) حيث صادقت محكمة الأستئناف بصفتها التمييزية قرارا لمحكمة الجنح القاضي ببراءة (المتهمة إضافة لوظيفتها) عن التهمة المسندة اليها وفق المادة (٤٥٦ ع) وعللت قرارها كون (المتهمة إضافة لوظيفتها) مارست نشاطها في رسم مخططات البناء وتنفيذها والإشراف على تنفيذها من قبل مختصين كما جاء في الفقرة (٨) من عقد تأسيس الشركة وفقا لكتاب مسجل الشركات مع عدم الإخلال بحق المشتكية بمقاضاة المتهمة مدنيا إن شاءت ذلك.

(٢) ينظر: المواد ١و٢ قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

أولا: قاضي التحقيق

هو أول السلطات التي يتم تحريك الدعوى الجزائية أمامه سواء بشكوى سواء (تحريرية أو شفوية) أو إخبار من الأفراد أو من قبل الأدعاء العام أو بوسائل أخرى نصت عليها القوانين وذلك أستنادا للمادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقد أستحدثت وظيفة قاضي التحقيق لأول مرة عام (١٩٣٣) بموجب قانون ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٥٦) لسنة/١٩٣٣ فقد كان يتولاه سابقا قاضي الجزاء.[١] ويشترط ان يعين قاضي التحقيق بمرسوم جمهوري كغيره من القضاة ولايؤدي عمله قبل أدائه اليمين القانونية ويخضع لإشراف ومراقبة محكمة الجنايات التابعة له مكانيا.[٢] ولقاضي التحقيق أهمية بالغة في التشريع العراقي فهو في قمة هرمها والمحرك لكافة إجراءاتها وتتسم قراراته بالسرعة والعجالة لكشف معالم الجريمة قبل أن تضيع خيوطها ويفلت الجاني من العقاب، لذا يعد المدير لكافة الإجراءات التحقيقية يعاونه في ذلك مجموعة من المحققين وهو قاضي الإحالة في النظام الجزائي العراقي، وتتم جميع الإجراءات التحقيقية بمعرفته والقرارات تكون صادرة منه وخاضعة للطعن أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية التابع لها أختصاص محكمة التحقيق مكانيا ونوعيا حسب البيان الذي يصدره مجلس القضاء في هذا الشأن ويصدر به أمر إداري من قبل رئاسة محكمة أستئناف المنطقة.

ثانيا: المحقق

هو ثاني الجهات التي تحرك امامها الدعوى الجزائية والمحقق هو: من عهد اليه القانون مهمة التحقيق في الجرائم.[٣] وأستخدم لفظ (المحقق) لأول مرة في التشريع العراقي من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم (٤٢) لسنة/١٩٣١ في المادة (الخامسة) الفقرات (١،٣،٢) وكان الشخص القائم بالتحقيق قبل ذلك النائب العمومي اضافة الى واجبات الادعاء العام في التنقيب والتحري.[٤] والمحققون هم أشخاص منحهم القانون هذه الصفة يعاونون قاضي التحقيق ويعملون تحت إشرافه المباشر، كما وأجاز القانون منح ضباط الشرطة الحاصلين على شهادة القانون صفة المحقق.[٥] بناء على أمر من رئيس مجلس القضاء.

ثالثا: أعضاء الضبط القضائي

هم الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمهام المنوطة بهم في المواد (٤٠ الى ٤٥) وانتهاء مهمتهم في المادة (٤٦) من نفس القانون. وان التحقيق الذي يقومون به يسمى (التحقيق الأولي) والذي يسبق التحقيق الأبتدائي والمنوط بقاضي التحقيق.[٦] مالم يطلب منهم القاضي إكمال التحقيق. وأعضاء الضبط القضائس هم الاشخاص الوارد ذكرهم أدناه:-

١- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون.

٢- مختار القرية او المحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.

---

(١) سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص٥١.

(٢) عبدالامير العكيلي و سليم ابراهيم حربة، مصدر سابق، ص٢٧و٢٨.

(٣) فخري عبدالحسن علي، المرشد العملي للمحقق، مطبعة الزمان، بغداد ١٩٩٨، ص١٢.

(٤) تميم طاهر أحمد و حسين عبدالصاحب عبدالكريم، أصول التحقيق الجنائي، المكتبة القانونية، بغداد (بدون سنة طبع)، ص١٤.

(٥) ينظر: المواد ٤٠ و ٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٦) عبد السلام موعد الأعرجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٠، ص٦٤.

٣- مدير محطة السكك الحديد ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤووا عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة لأو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها.

٤- رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها.

٥- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم وأتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة وأعضاء الضبط القضائي يباشرون مهامهم تحت اشراف قاضي التحقيق المختص وتحت رقابة الادعاء العام.

الفرع الثاني

عوارض أقتضاء الحق في الدعوى الجزائية

ذكرنا بأنه ومع أرتكاب الجريمة تبتدأ السلطات التحقيقية المختصة بتعقب مرتكب الجريمة والبدء في الإجراءات التحقيقية لمعاقبة الجاني بعد معرفته إلا أن هنالك عوارض تعتري السلطة التحقيقية من البدء بالإجراءات الرامية الى ذلك سواء كانت تلك العوارض خاصة بالشكوى من المجنى عليه حصرا أو بموجب القوانين النافذة التي لا تحرك الدعوى بموجبها الا بطلب من قبل الجهة المحددة قانونا أو الاذن من جهة مختصة بها وسنتناولهم تباعا:-

أولا: الجرائم المعلق تحريك الدعوى الجزائية فيها على الشكوى

علق المشرع العراقي لتحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم على الشكوى من المجنى عليه وهو المتضرر من الجريمة وذلك لإعتبارات أسرية أولاها المشرع بالرعاية وفضلها على المصلحة العامة إما لبساطتها أو مراعاة لأصحابها كونها تمس الأسرة أكثر مما تمس المجتمع وإن المجنى عليه بعدم تحريكه للشكوى يكون قد أثر سمعته على الحق المطالب به وأراد ابقاء الجريمة التي طالته طي الكتمان في مجتمع يسوده الوازع القبلي والعشائري لغاية الأن، وصونا لهذه العلاقة الخاصة والتي قد حددها المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات وهذه الجرائم أما تكون مستظلة بقانون أصول المحاكمات الجزائية أو تكون مستظلة بقانون العقوبات وسنتناولهما تباعا:-

١- الجرائم المستظلة بقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٧٣) لسنة/١٩٧١ المعدل:

فقد نصت الفقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة/١٩٧١ المعدل على عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا وحدد تلك الجرائم وحصرها وهي:

أ- زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافا لقانون الاحوال الشخصية وذلك لعدم فضح اسرار العوائل من دون اذن الطرف الاخر وحتى بعد تحريك الشكوى اجاز القانون للمشتكي التنازل عنها، مع ملاحظة اذا كان موضوع زنا الزوجية في محل عام تنهض جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء ويكون المشتكي هو الحق العام وذلك عن طريق الادعاء العام حتى وان كان المشتكي لم يطالب بالشكوى فالدعوى تعد دعوى الحق العام وتخرج من إطار المطالبة الشخصية، وكذلك في حال زواج الزوج بالزوجة الثانية خارج المحكمة خلافا

لقانون الاحوال الشخصية ويعرض نفسه للمسؤولية وفق المادة (١٠/ف٥)) من قانون الاحوال الشخصية المعدل.[١]

ب- القذف أو السب أو إفشاء الاسرار أو الاخبار الكاذبة أو التهديد أو الايذاء اذا لم تكن قد وقعن على مكلف بخدمة عامة في اثناء قيامه بواجبه او بسببه، وبما ان هذه الجرائم تتعلق بسمعة وشرف المجنى عليه علق المشرع الشكوى فيها لارادته المحضة.[٢]

ت- السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الامانة او الاحتيال أو حيازة الاشياء المتحصلة منها بشرط ان يكون الجاني زوجا للمجنى عليه او احد اصوله او فروعه على ان لا تكون هذه الاشياء محجوز عليها قضائيا او اداريا او مثقلة بحق لشخص اخر.

ث- إتلاف الاموال او تخريبها عدى اموال الدولة اذاكانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد.

ج- أنتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في أرض مزروعة أو مهيأة للزرع أو أرض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها.

ح- رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائط النقل أو البيوت أو المباني أو البساتين أو الحظائر.

٢. الجرائم المستظلة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة/ ١٩٦٩ المعدل:

نصت المواد (٣٧٧/٣٨٤/٣٨٥/٤٥٥/) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة/١٩٦٩ المعدل على عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا.[٣] وحدد تلك الجرائم وهي:

أ. جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة (٣٧٧ عقوبات) وقد وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية أيضا والتي يشترط فيها علم الجاني بزوجية المجنى عليه مالم يكن بمقدوره التثبت من ذلك أي أن عبء اثبات نفي العلم يقع على الجاني.

ب. جريمة أمتناع الجاني عن أداء النفقة للزوجة أو الأصول أو الفروع أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو السكن، وهو مانصت عليه المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات.

ت. جريمة المواقعة او الملاوطة بالمحارم وفق نص المادة (٣٨٥) من قانون العقوبات.

ث. جريمة خيانة الأمانة وفق المادة (٤٥٥) عقوبات وهي صورة خاصة على ان لا تقام الدعوى الى بناء على شكوى البائع.

ثانيا: الجرائم التي تحتاج الى الطلب من جهة مختصة

الطلب: إجراء إداري يفصح عن إرادة سلطة عامة في رفع قيد عن حرية الأدعاء العام في إقامة الدعوى الجزائية عن جريمة أرتكبت إخلالا بقانون تعمل هذه السلطة على تنفيذه، وعرفته محكمة النقض المصرية بأنها: عمل إداري لا يعتمد على إرادة فرد ولكن على مبادىء موضوعية في الدولة.[٤] ولم يبين قانون أصول المحاكمات الجزائية الجرائم التي تحتاج الى الطلب في الجرائم الخاصة به من جهة مختصة وترك ذلك للقوانين التي تعالجه وذلك لإعتبارات تتعلق بالجهة المضرورة من الجريمة والتي هي غالبا من أشخاص الإدارة والوزارات ومنها أعتبارات السياسة الأقتصادية للبلاد أو لأسباب إدارية أو المحافظة على الأمن العام، فالطلب بموجب ذلك هو إجراء يفصح عن إرادة سلطة عامة في رفع القيد عن حرية الأدعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة التي أرتكبت إخلالا بقانون

---

(١) علي حمزة عسل الخفاجي، مصدر سابق،ص١٨٤.

(٢) علي حمزة عسل الخفاجي، المصدرالسابق،ص١٨٤.

(٣) علي حمزة عسل الخفاجي، مصدر سابق،ص١٨٧.

(٤) فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، مصدر سابق،ص ٨٥.

تعمل هذه السلطة على حمايته[1].ومن الجرائم التي تحتاج الى الطلب من الجهة المختصة به بموجب القوانين هي:

١. قانون المطبوعات رقم (١٠٦) لسنة/١٩٧٨ المعدل:

وجد المشرع في بعض الجرائم أنها تمس الجهات الرسمية لذا منع الأدعاء العام من تحريك الدعوى العامة فيها حسب نص المادة (٣١) من قانون المطبوعات إلا بعد تقديم طلب رسمي من وزير الإعلام بعد موافقة وزير العدل في الجرائم التي تمس الجهات الرسمية كالقذف والسب على أن يقدم الطلب خلال مدة لا تتجاوز (٣ أشهر) من تأريخ النشر في الصحيفة أو المجلة وللمتضرر من الجريمة أن يقيم الدعوى الجزائية والمدنية الخاصة به بحسب أحكام هذا القانون والقوانين النافذة وقت أرتكابه عدا الدعاوى الناشئة عن الإجراءات الادارية والعقوبات الإدارية فلا تنظرها المحاكم.[2]

٢. الجرائم في قانون المشروبات الروحية رقم (٣) لسنة/١٩٣١ المعدل:

نصت المادة (٣٢) من قانون المشروبات الروحية على عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية العامة في الجرائم الناشئة عن هذا القانون الا بعد تقديم الطلب من سلطة المكوس (الكمارك) بذلك لا يحق لسلطة التحقيق والأدعاء العام أتخاذ أي إجراء إلا بعد حصول تلك الموافقة، كما ألزم القانون جميع الموظفين إخبار أقرب سلطة للمكوس (الكمارك) في حالة علمهم بجريمة ناشئة عن تطبيق القانون أنف الذكر.

٣. الجرائم في قانون الكمارك رقم (٣٢) لسنة/ ١٩٨٤:

بين قانون الكمارك وفقا للمواد (٢٤٢/٢٤٣/٢٤٤) على انه لا تقام الدعوى الجزائية في الجرائم الكمركية إلا بناء على طلب خطي من المدير العام أو أحد معاونيه وكما يحق للمدير العام أو من يخوله أن يعقد تسوية صلحية في الجرائم الكمركية قبل إقامة الدعوى أو خلال نظرها أو بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه الدرجة القطعية ويترتب على عقد التسوية اسقاط الغرامة الكمركية (التعويض المدني) واسقاط عقوبة الحبس والغرامة مالم يكن الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية.[3]

٤. الجرائم في قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة/١٩٨٤:

بموجب هذا القيد فإن الدعوى العامة لا تحرك إلا بناء عل طلب من وزير التجارة في الجرائم الأقتصادية المستظلة بقانون التجارة أو المتضرر من الجريمة في جرائم المزاحمة غير المشروعة وأستعمال الأسم التجاري ونشر الإعلانات الضارة بمصلحة أحد التجار أي الجرائم التي تقع بين التجار أنفسهم ضد البعض الأخر ويكون بطلب من هؤلاء من الشخص الذي أضر الفعل به أو من قبل غرفة التجارة المحلية بأعتبارهم مشتكين وتنقضي الدعوى الجزائية بتنازلهم بشرط أن يكون التنازل قبل صدور الحكم في الدعوى وبعكسه تبقى أثار الحكم سارية المفعول. وكذلك ما نصت عليه المادة (٤/ ب) من تعليمات تنظيم الوكالة والوساطة التجارية رقم (١١) لسنة/١٩٨٣ يقوم الوزير – المقصود به وزير التجارة– أتخاذ ما يلزم بعد توصية دائرة الوكالة التجارية حول الجرائم المشمولة به، وكذلك ما نصت عليه المادة (٣٠) من قانون الأستثمار الصناعي للقطاعين المختلط والخاص رقم (١١٥) لسنة/ ١٩٨٢ على أن لا تتخذ الإجراءات القانونية

---

(١) علي حمزة عسل الخفاجي، مصدر سابق، ص ١٩٦.

(٢) علي حمزة عسل الخفاجي، مصدر سابق ، ص ٢٠٤.

(٣) علي حمزة عسل الخفاجي، المصدر السابق ،ص ٢٠٥.

وفقا لأحكام هذا القانون إلا بموافقة المجلس.[١]

٥. قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة/١٩٨٣:

وفقا لقانون رعاية الأحداث وأستنادا للمادة (التاسعة عشر) منه إذا لم يظهر الولي تعاونا مع المكتب (مكتب دراسة الشخصية) أو أعرض عن تفهم مشكلة الحدث أو أمعن في إهماله لواجباته أجاز للمكتب أن يطلب من قاضي التحقيق أو الأدعاء العام أتخاذ الإجراءات القانونية بحق الولي المقصر وفقا لأحكام القانون أنف الذكر.[٢]

٦. الجرائم في قانون الطيران المدني رقم (١٤٨) لسنة/ ١٩٧٤:

أستنادا لقانون الطيران المدني فإن الجرائم المستظلة به في الدعاوى التي تحال الى محاكم أمن الدولة (ملغاة حاليا) بالحق العام لا تحرك الدعوى فيها إلا بناء على طلب من سلطة الطيران المدني وفق المادة (١٩٧) من ذلك القانون.

ثالثا: الجرائم التي تتطلب الأذن من جهة مختصة

الأذن: هو موافقة الجهة التي حددها القانون على اقامة الدعوى الجزائية ضد المتهم بجريمة اشترط القانون لإقامتها موافقة تلك الجهة.[٣] أو هو تصريح من هيئة رسمية بأتخاذ الاجراءات الجزائية ضد متهم ينتسب اليها، وعلة الاذن حماية الموظفين التابعين لهذه الهيئة او الجهية العليا وإحاطتهم بحصانة خاصة حتى تمكنهم من القيام بمهامهم في هدوء وطمأنينة منعا للدعاوى الكيدية ضدهم، لذا فهذه الحصانة مقررة لإعتبارات المصلحة العامة وليس مصلحة شخصية لمن يستفيد منها.[٤]

١. جرائم أعضاء البرلمان:

بينت المادة (٦٣) من دستور جمهورية العراق الأتحادي لعام/٢٠٠٥ الأحكام الخاصة بالحصانة القضائية التي يتمتع بها عضو مجلس النواب العراقي فحظرت مسائلته عن ما يبديه من أراء أثناء أنعقاد مجلس النواب وإن كانت بعض الاراء تشكل جرائم وفق نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة/١٩٦٩ أو غيره من القوانين وترد هذه الحصانة على الأقوال فقط دون الأفعال وأثناء دورة الأنعقاد[٥] كما لا يجوز إلقاء القبض عليهخلال مدة الفصل التشريعي الا إذا كان متهما بجناية وبموافقة الاعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه ولا يجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا إذا كان متهما بجناية وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه او إذا ضبط متلبسا بالجرم المشهود.[٦]

٢. الجرائم الواقعة خارج العراق:

تقتضي سيادة الدولة تطبيق قانونها العقابي على من يرتكب على أقليمها جريمة بغض النظر عن جنسية أشخاصها سواء أكانوا من المواطنين أو من الأجانب بغض النظر عن نوع الجريمة وفق مبدأ (أقليمية قانون العقوبات) أستنادا للمواد (٦-٧-٨) من قانون

---

(١) علي حمزة عسل الخفاجي، المصدر السابق، ص ٢٠٦.

(٢) علي حمزة عسل الخفاجي، المصدر السابق ، ص٢٠٧.

(٣) علي حمزة عسل الخفاجي، مصدر سابق، ص٢٠٩.

(٤) فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، مصدر سابق، ص ٨٨.

(٥) ضياء عبدالله الجابر الأسدي، الحصانة القضائية لعضو مجلس النواب العراقي، بحث منشور على الأنترنيت (iraqfsc.iqnews.3939).

(٦) ينظر: المادة ٦٣/ثانيا من دستور جمهورية العراق الأتحادي لسنة/٢٠٠٥.

العقوبات رقم (١١١) لسنة/ ١٩٦٩ المعدل وهو ما يعد مظهرا من مظاهر سيادة الدولة على أقليمها، الا ان الأصل ان قانون العقوبات العراقي انه لا يسري على الجرائم الواقعة خارج أقليمه أستنادا لمبدأ (عينية الاختصاص) بموجب استثناءات أجازت سريانه في الجرائم التي تمس مصالح الدولة الأساسية وكذلك بموجب الأختصاص الشخصي فإن القانون العراقي يسري على العراقيين الذين يرتكبون جريمة خارج العراق ويعودون للعراق قبل ان تتمكن السلطات في تلك الدولة من أتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم، وقد نصت المادة (٣/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على عدم اتخاذ الاجراءات القانونية في الجرائم الواقعة خارج العراق الا باذن من وزير العدل.[١] (رئيس مجلس القضاء حاليا) وذلك بعد تشكيل مجلس القضاء الأعلى في العراق ومجلس القضاء في أقليم كوردستان.[٢]

٣. جرائم افراد القوات المسلحة:

بين المشرع العسكري مدى سريان نطاق قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري على الاشخاص وذكر بانه يشمل جميع العسكريين الذين يشملهم قانون العقوبات العسكري وكذلك الأشخاص الذين تنص القوانين على محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية وعلى أسرى الحرب وأن قيام العسكري بجريمة ما فإنه محكوم بموجب قانون العقوبات العسكري بشرط أن تكون الجريمة ذات طابع عسكري وليس مدني ويعامل معاملة المواطن العادي في اقامة الدعوى الجزائية ضده وعلق يد الادعاء العام فيها حتى حصول الأذن من وزير الدفاع.[٣]

٤. جرائم القضاة و أعضاء الأدعاء العام (الحصانة القضائية):

أحاط المشرع القضاة وأعضاء الأدعاء العام بالحصانة القانونية اللازمة لتمكينهم من أداء رسالتهم النبيلة والتي هدفها إحقاق الحق ونصرة المظلوم وقد يتعرض القاضي أو عضو الأدعاء العام حين القيام بعمله لضغوط للحكم على أي وجه من الوجوه أو حين يخسر أحد أطراف الدعوى دعواه فقد يثير الأقاويل أو تلفيق التهم بهم، ولغرض أن يكون القاضي وعضو الأدعاء العام بمنئى عن هؤلاء المفلسين قانونا والخاسرين لضمائرهم التي تحركها المصالح الشخصية ولأجل الهيبة التي يحملها القاضي فلا يجوز ملاحقة القاضي أو إلقاء القبض عليه في جريمة قبل أستحصال الموافقة التحريرية من قبل السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى في العراق[٤] أو موافقة مجلس القضاء في أقليم كوردستان بالنسبة لقضاة الأقليم بأستثناء حالة التلبس بجريمة عمدية[٥] وموافقة وزير العدل بالنسبة لأعضاء الأدعاء العام للقيام بالإجراءات ضدهم وقبل ذلك يوجد لجنة في مجلس القضاء تسمى (لجنة شؤون القضاة) [٦] و (لجنة شؤون الأدعاء العام) ويتم أختيار الرئيس والأعضاء سنويا.

---

(١) فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، مصدر سابق، ص٢٢١.

(٢) ينظر: قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة/٢٠١٧ وقانون السلطة القضائية لأقليم كوردستان رقم (٣٠) لسنة/٢٠٠٧.

(٣) علي حمزة عسل الخفاجي، مصدر سابق، ص٢٢٣ وما بعدها.

(٤) ينظر: المادة ٦٤ من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة/١٩٧٩ المعدل.

(٥) ينظر: المادة ٦٤ من قانون السلطة القضائية لأقليم كوردستان – العراق رقم ٢٣ لسنة/٢٠٠٧.

(٦) المادة (٤٣) قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٥. جرائم الموظفين:

الموظف: هو كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة او مؤقتة في الملاك الخاص بالوظيفة وقد يتعرض الى مضايقات لغرض التأثير عليه للحصول على قرار لصالح ذلك الشخص ولأجل أن يتمتع الموظف بالحماية اللازمة حتى يستطيع القيام بواجبات وظيفته على أكمل وجه وضع له المشرع الحماية القانونية اللازمة بموجب قانون الخدمة المدنية وقانون أنظباط موظفي الدولة فلم يجوز إحالة الموظف الى المحاكم الى بعد موافقة الوزير التابع له ذلك الموظف في الجرائم الناشئة عن الوظيفة.(١) والعلة في ذلك حتى يتسنى إجراء التحقيق الإداري في الوزارة وأنتهاء التحقيق فيها وقد تطلب ذات الجهة بعد إكمال التحقيق الإداري إحالة الموظف للمحاكم المختصة اذا ثبت ان ما قام به يشكل جريمة عدا الإجراءات التأديبة والأنضباطية التي قد تتخذ ضد

(١) علي حمزة عسل الخفاجي، مصدر سابق، ص٢٢٩ وما بعدها.

المبحث الثاني
أطراف الحق العام في الدعوى الجزائية

يرى الفقه بأن طرفي الدعوى الجزائية هم كل من المجتمع بوصفه صاحب الحق في العقاب ويمثله في ذلك لدى القضاء (الأدعاء العام) وكذلك المدعي بالحق الشخصي إلا أن صفة الأدعاء الجنائي تبقى للأدعاء العام كونه الوحيد الذي يستأثر بالدعوى الجزائية –كأصل عام– بمباشرتها وأستعمالها بعد تحريكها، ويقتصر دور المدعي بالحق الشخصي على تمثيل ما يقابل الأدعاء العام في الدعوى الجنائية بالدعوى المدنية، أما المشكو منه (المتهم) هو المدعى عليه في الدعوى الجنائية وهو الطرف المقابل فيها.[1] أما ممحكمة تمييز أقليم كوردستان ومحكمة أستئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية الموقرتين أستقر قضائهم على تسمية مصطلح الأطراف في الدعوى الجزائية في العديد من قراراتها[2] إلا أن بعض شراح القانون، وهناك من الفقه من حدد أطراف الدعوى الجزائية وقسمهم الى طائفتين (الأشخاص الإجرائيون وهم كل من المتهم والمجنى عليه والقضاة والأدعاء العام والمحققون وأعضاء الضبط القضائي) وأعتبرهم الطائفة الرئيسية وطائفة أخرى ثانوية وهم كل من (الشاهد والخبير والمحامي) على أعتبار إن الدعوى الجزائية لا يمكن أن تسير بدونهم قد خلطوا بين الأطراف في الدعوى الجزائية وأشخاصها هذا ما سنحاول دراسته في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين:

المطلب الأول: خصوم الحق العام في الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني: أشخاص تحريك الحق العام في الدعوى الجزائية.

---

(١) فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، مصدر سابق، ص ٤٣.

(٢) (قرار تمييزي) نقضت محكمة استئناف منطقة أربيل (بصفتها التمييزية) بموجب قرارها بالعدد (٢٢٢/ت ج/ ٢٠١٥) في (٢٠١٥/٨/٢٧) قرارا لمحكمة الجنح في كويه والتي أدانت فيها المتهم وفق القسم (٢٣ من قانون المرور) وعللت قرارها بأنه ليس هناك اطراف مدنيين في الدعوى كون المتهم منتسب أسايش والمركبة تعود ملكيتها لدائرته ولايوجد قرار في نطاق الدعوى بموافقة وزير الداخلية النظر في الدعوى أو مايدل عن رفع يده عنها والأختصاص لاينعقد لمحكمة جنح كوية بل من سلطة تحقيق قوى الأمن الداخلي المتمثل ب (المجلس التحقيقي) كون الأختصاص من النظام العام ولايمكن تجاوزه.(٢) وأيضا القرار رقم (٢٥٨/الهيئة الجزائية– الثانية/٢٠١٧) في (٢٠١٧/٥/١٦) الصادر عن محكمة تمييز أقليم كوردستان حينما صادقت على قرار محكمة الجنايات بالعدد (٢٥٤/ج/٢٠١٦) بتجريم المتهمين وفق المادة (٤٤٣/ثالثا ق.العقوبات) ورد الطلب بإحالة الإضبارة الى المحكمة العسكرية كون المتهم عسكري معللة قرارها كون الجريمة لم تقع في ثكنة عسكرية وإن الأموال المسروقة غير عائدة للجهة العسكرية وعليه فإن الأختصاص ينعقد إلى المحاكم الجزائية (المدنية) لوجود طرف مدني في الدعوى وبذلك تكون محكمة الجنايات هي المختصة بنظر الدعوى. المحامي كريم محمد صوفي وكيفي مغديد قادر، المختار من المبادىء القانونية في قضاء محكمة تمييز أقليم كوردستان والعراق (قضاء الاحداث) الجزء الاول ١٩٨٣–١٩٩٧، مطبعة شهاب، الطبعة الأولى، أربيل ٢٠١٣، ص .

المطلب الأول

خصوم الحق العام في الدعوى الجزائية

ذكرنا بأن الأطراف المتخاصمون في الدعوى الجزائية هما طرفان متقابلان متضادان أحدهما صاحب الحق وهو المجتمع بوصفه الهيئة الإجتماعية التي تدير البلاد وتسهر على أمن وراحة المواطنين بواسطة الأجهزة الخاصة بها وبتعرض أي فرد من أفرادها للأعتداء يشكل أعتداءا على المجتمع برمته ويطلق عليه (المتضرر من الجريمة أو المجنى عليه أو المشتكي) وهي مصطلحات مترادفة حسب تعبير المشرع العراقي حيث لم يفرق بينهم وهو نراه أمر منتقد والطرف الأخر هو من سلب هذا الحق ويطلق عليه (الجاني أو المتهم أو الفاعل) وهي مصطلحات مترادفة والقصد منها هو مرتكب الجريمة سواء أكان بمفرده أو ساعده في ذلك أخرون وهم متضامنون في الجريمة، وقد أستخدمت المحكمة المختصة بالطعن تعبير الصفة للدلالة على من لايكون خصما في الدعوى الجزائية[1] وقسمنا هذا المطلب الى فرعين كالتالي:-

الفرع الأول: المتضرر من الجريمة (المدعي في الدعوى الجزائية)

الفرع الثاني: الجاني (المدعى عليه في الدعوى الجزائية).

الفرع الأول

المتضرر من الجريمة (المدعي في الدعوى الجزائية)

أنتهى التطور التأريخي للإجراءات الجزائية الى أنفراد الأدعاء العام في أغلب الأنظمة الإجرائية الى الحق بتحريك الحق العام الناشئة عن الجريمة سواء أسرع المجنى عليه بالشكوى أو أحجم عنها لأنه ينوب عن مصالحه ومصالح المجتمع ككل وإن كانت الجريمة اصابت المجنى عليه بضرر منها الى ان هذا الضرر قد تعدى للمجتمع، وان كان المشرع قد احجم عن ذلك في جرائم خاصة وتركها لمشيئة المجنى عليه في تحريكها دون دخل للدولة صاحبة المجتمع فيها بناء على مصالح شخصية أقر بها المشرع للمجنى عليه وذلك لأعتبارات خاصة به، كما له الدور الأبرز في إثبات الجريمة وإنزال العقاب بالجاني وهو من مبادىء النظام الأتهامي كون الجريمة تعدت الى حقوقه المحمية قانونا.[2] كما أعطى له الحق في بعض الحالات الخاصة التنازل عن الشكوى وبتنازله تنقضي الدعوى.

أولا: تعريف المتضرر من الجريمة

لم يعرف قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة/١٩٧١ المعدل ولا قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة/١٩٦٩ المعدل.

---

(١) (قرار تمييزي) – غير منشور– الصادر عن محكمة جنايات أربيل/٣ بصفتها التمييزية بالعدد ١٥١/ت ج٢/٢٠٢٤ في (٢٠٢٤/٣/٣) حين نقضها لقرار قاضي تحقيق سوران والمعلل بملاحظة كون الطعن مقدم من شخص ليس له صفة في الدعوى. وكذلك القرار رقم (٣١٢/ت ج٢/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٤/٢٣) – غير منشور – الصادر عن محكمة جنايات أربيل/٣ بصفتها التمييزية حين نقضها لقرار قاضي تحقيق سوران ومن جملة الأسباب الواردة فيها قيام قاضي التحقيق بتسليم المركبة الى شخص ليس له صفة في الدعوى.

(٢) علي حمزة عسل الخفاجي، مصدر سابق، ص١١٣.

المتضرر من الجريمة شانه في ذلك اغلب القوانين الإجرائية وأقتصر على مصطلح (المجنى عليه) أو المتضرر من الجريمة أو (المشتكي) وكان قصد المشرع من ذلك بأنه الشخص الذي وقعت عليه الجريمة، إلا أن بعض التشريعات وضعت له تعريفا بأنه: صاحب المال القانوني أو الحقوق التي أنتهكتها الجريمة مباشرة أو هددتها بالأنتهاك سواء أكان شخصا طبيعيا أو قانونيا. (قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية بولندا لسنة/١٩٦٩ في المادة (٤٠) منه. (ويعتبر مجنى عليه الشخص الذي تسببت الجريمة في الحاق الضرر المعنوي او الجسماني او المالي به) قانون الاجراءات الجنائية للاتحاد السوفيتي (سابقا) لعام/١٩٥٨ في المادة ٢٤) منه. عرف الفقه الفرنسي في تعريف المجنى عليه ب:نه: ذلك الشخص الذي أصابته الجريمة بضرر ما أيا كان نوع هذا الضرر بشرط أن يكون هذا الضرر شخصيا ومباشرا، أو هو ذلك الشخص الذي يطلب التعويض عن ضرر أصابه من جريمة جنائية بأكثر من طريق ولكنها ليست ذات فاعلية واحدة، أما الفقه المصري بعرفه بأنه: هو صاحب الحق أو المصلحة المشمولين بالحماية بنص والذين أصابتهم الجريمة بضرر أو هددتهما بالخطر[١].

ولم يعرف القضاء العراقي المجنى عليه لكن يستنتج من قراراتها بأن المقصود بالمجنى عليه: هو ذلك الشخص الذي شكلت الجريمة أعتداء على حق من حقوقه المحمية بموجب القانون، ،ما محكمة النقض المصري عرفته بأنه: كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا.[٢]

لذا سنتناول ماهية المجتمع أولا ومن ثم حق الدولة في العقاب وحق الدولة في رفع الدعوى ثانيا .

١. ماهية المجتمع (الهيئة الأجتماعية)

يوصف المجتمع بأنه عبارة عن هيئة قانونية متكاملة في نطاق دولة من الدول وهو المكون الرئيسي لها من الأفراد والهيئات وسلطات الدولة كافة والإدارات والمصالح الحكومية وشبه الحكومية (القطاع العام والمختلط) والشركات (القطاع الخاص) فالمكون للهيئة الاجتماعية لا نعني به الأفراد وحسب بل كل الهيئات فيها.

والأدل على ذلك ما جاء ديباجة دستور جمهورية العراق لسنة/٢٠٠٥ والتي صوت عليها الشعب العراقي في ((الثلاثين) من شهر (كانون الثاني) بكافة أطيافه وقومياته وماجاء فيها " نحن ابناء الرافدين موطن الرسل والانبياء ومثوى الائمة الاطهار ومهد الحضارة وصناع الكتابة ورواد الزراعة ووضاع الترقيم على ارضنا سن اول قانون وضعه الانسان وفي وطننا خط أعرق عهد عادل لسياسة الاوطان وفوق ترابنا صلى الصحابة والأولياء ونظر الفلاسفة والعلماء وابدع الأدباء والشعراء".[٣] ومعنى ذلك ان المجتمع هو كل الأطياف والقوميات والاديان بلا تفريق بينهم هم نواة المجتمع العراقي والتعدي على أي منهم هو تعدي على المكونات الاخرى التي حماها الدستور والقانون وبالتالي لا يوجد تعريف خاص بالمجتمع بل هي جميع ما ذكرناه أعلاه، وبما ان الجريمة كما قد أسلفنا سابقا بحصولها تعرض الهيئة الأجتماعية للأعتداء والخطر فهي الطرف الأول في الدعوى الجزائية وتشكل الخصومة القائمة بذاتها المشتكي (الحق العام) بوصفها الطرف المتعرض للجريمة علما ان الهيئة الاجتماعية لا تكون جانيا كهيئة اجتماعية لأن العقوبة شخصية ولا تثار إلا بحق

---

(١) عمار تركي عطية و ناصر كريمش خضر، مركز المجنى عليه في ظل الاتجاهات الاجرائية المعاصرة، جامعة ذي قار – كلية القانون/ بحث مقدم الى جامعة كربلاء – مارس ٢٠١٦/ مسحوب من الأنترنيت السنة السابعة العدد الثالث (uokerbala.edu.iq).

(٢) عمار تركي عطية و ناصر كريمش خضر، المصدر السابق.

(٣)ينظر: دستور جمهورية العراق لسنة/٢٠٠٥.

فاعلها.

٢. حق الدولة في العقاب وحق الدولة في رفع الدعوى

ذكرنا بأنه ومع وقوع الجريمة فإن المتضرر الأول منها هي الدولة صاحبة الحق والسيادة لذا ينشأ حقها في عقاب فاعل الجريمة وهي بهذا تنشأ رابطة قانونية بين (الدولة) بوصفها نظاما قانونيا وبين (مرتكب الجريمة) وبموجب هذه الرابطة يكون لها حق عقاب مرتكب الجريمة الذي يكون عليه واجب شخصي بالخضوع لهذا العقاب ويمكن الدولة من انفاذه وتسمى هذه الرابطة (رابطة العقاب) ويتميز هذا الحق بكونه حق قضائي لا تستطيع الدولة من أستيفائه الا بموجب قرار قضائي وفقا للقانون ومن محكمة مختصة باصداره، ووسيلتها في ذلك الحق في الدعوى اي الالتجاء للقضاء بذلك يكون الادعاء العام احد وسائل الدولة في رفع الدعوى لكي تتمكن الدولة من حقها في العقاب[١] وبهذا فان الدولة هي الطرف الأول في الدعوى الجزائية والأدعاء العام هو واسطتها أي النائب القانوني لها وليس طرفا فيها كما ذكر ذلك فقهاء القانون وهو أشبه بالنائب القانوني فهو واسطة المتضرر للجوء للقضاء وليس طرفا فيها وهو مانؤيده فالأدعاء العام ليس من خصوم وأطراف الدعوى الجزائية.

الفرع الثاني

المتهم (المدعى عليه في الدعوى الجزائية)

بما أن الدعوى الجزائية شخصية عملا بمبدأ (شخصية العقوبة) فلا تقدم الاجراءات الا ضد من ينسب إليه أرتكاب الجريمة أو الأشتراك فيها بكافة طرق الأشتراك الأمر الذي يترتب عليه أن يكون شخص الجاني (المدعى عليه) في دعوى الحق العام شخصا معينا وأن يكون الجاني حي فلا ترفع الدعوى على شخص ميت.[٢] إن محل المسائلة الجنائية قديما هو الإنسان أي (الشخص الطبيعي) إلا أن تطور العصر والأساليب الحديثة ك التكنلوجيا وإتساع نطاق العلاقات في عالم العولمة أو القرية الصغيرة ظهرت فكرة الشخص المعنوي (الشخصية الأفتراضية) كشخص متمتع بالشخصية القانونية[٣] فالاشخاص المعنوية – فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها ومديروها او وكلائها لحسابها او باسمها ولايجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانونا، فاذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصلية غير الغرامة ابدلت بالغرامة ولايمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون.[٤] لذا سنتناول التعريف بالمتهم ومن ثم الشروط الواجب توافرها فيه وضماناته القانونية وذلك تباعا:

---

(١) محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الحديثة للنشر، الطبعة السابعة، ٢٠٠٥،ص٥٧ و ٥٨.

(٢) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق،ص ٩٦ .

(٣) مبروك ابو خزنة، مصدر سابق، ص١١.

(٤) أبراهيم المشاهدي، السلطات القضائية المخولة للإداريين، مطبعة الجاحظ، بغداد (بدون سنة طبع)، ص١٥.

أولا: من حيث التعريف بالمتهم (المدعى عليه في الدعوى الجزائية)

التهمة: هي إلصاق جريمة بشخص ما أى إسنادها إليه من قبل الحاكم على ورقة خاصة تسمى ورقة الأتهام،[١] أما بالنسبة للمتهم فلم يعرف المشرع العراقي كما القوانين الإجرائية في الدول التعريف به سوى قانون الإجراءات الجنائية الروسي لسنة (١٩٦٠) في المادة (٤٦) منه حيث عرفت المتهم بأنه: " هو كل من أتخذ ضده قرارا بإقامة الدعوى الجنائية").[٢] والمدعى عليه في الدعوى العمومية هو من يستاهل توقيع العقوبة أو التدابير الأحترازية عليه أو هو من تنسب اليه سلطة الأتهام إرتكاب فعل يعده القانون جريمة سواء بوصفه فاعلا أو شريكا.[٣] لذا فقد أتجه الفقه في تعريف المتهم الى اتجاهين فمنهم من عرفه بنظرة ضيقة وهم يرون ان المتهم هو كل شخص تقيم النيابة العامة (الأدعاء العام) ضده الدعوى الجزائية ويطالب المحكمة بتوقيع العقوبة المقررة قانونا لجريمته. ومنهم من ينظر للمتهم بنظرة أوسع اذ يرى أصحابه ان المتهم هو كل شخص تدور ضده شبهات أرتكاب فعل اجرامي.[٤]بينما عرف الفقه المتهم بأنه "كل شخص تحرك الدعوى الجنائية ضده لشبهة ارتكابه الجريمة". أو هو من أقيمت الدعوى ضده وأتخذت الإجراءات ضده والتي ترمي الى إسناد فعل أو أمتناع عن فعل إذا ترتب عليه تقييد حريته أو كانت تهدف الى إثبات إدانته بجريمة جزائية.[٥]

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في المتهم[٦]

هنالك شروط يجب أن تتوافر في المتهم بغية اعتباره طرفاً في الدعوى الجزائية وهي:

١- **أن يكون شخصا على قيد الحياة:** ونعني بذلك أن يوجه الأتهام الى شخص على قيد الحياة ولا تقدم ضد شخص متوفي وان كان هو مرتكب الجريمة.

٢- **أن يكون شخص معين:** ونقصد بالتعيين هنا ان يكون معروفا معرفة كاملة مع الاخذ بنظر الاعتبار ان السلطات التحقيقية أبتداءا هدفها معرفة الفاعل وكشفها ولا يجوز تقديم متهم للمحاكمة غي معروف وان المشرع قد اعتبر عدم معرفة الفاعل من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية بشكل مؤقت.[٧]

٣- **أن ينسب للمتهم أرتكاب جريمة أو المساهمة فيها:** حدد القانون الجرائم وبوبيها ووضع لها العقوبات والتدابير الاحترازية بناء على قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ولا عقاب على فعل لم يعتبره المشرع جريمة حين أتيانه.

---

(١) عبدالجليل برتو، اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الرابطة، الطبعة الثانية، بغداد ١٩٥١،ص٢٨٣.

(٢) بختيار غفور حمد امين، تأثير قوانين الطواريء في العراق على ضمانات المتهم في مرحلتي (التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، أربيل، ٢٠١٣، ص١٨.

(٣) القاضي نادر عبد العزيز محمد امين، صمت المتهم في دوري التحقيق والمحاكمة (دراسة مقارنة) منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية السلسلة رقم (١٩٣) مطبعة مناره، أربيل ٢٠١٣، ص.٩

(٤) أيمن صباح جواد اللامي، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) المستودع الرقمي العراقي للأطاريح والرسائل الجامعية، جامعة بابل، (iqdr.iq)، ص٢٥-٢٩، ماخوذ من الأنترنيت.

(٥) محمد الجبور، مصدر سابق، ص ١٨ ومابعدها وعرفته المحكمة الأوروبية لحقوق الأنسان في قضية (إكلة) سنة (١٩٨٢) بان المتهم هو " إخطار شخص ما رسميا من جانب السلطة المختصة بأنها تزعم أنه أرتكب فعلا جنائيا".

(٦) ايمن صباح جواد اللامي، مصدر سابق، ص٢٥-٢٩.

(٧) ينظر: المادة ١٣٠/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٤- **أن يكون اهلا للمسؤولية الجزائية:** مناط المسؤولية الجزائية هي الأدراك والاختيار وحدد المشرع عمر الشخص بتمام (الثامنة عشر) كي يعد كامل الأهلية في القانون المدني العراقي[١] والمشرع الجزائي أعتبر السن (١٣ سنة في أقليم كوردستان) و (١١ سنة في العراق) يكون فيها المتهم أهلا للمسؤولية الجزائية الناقصة.

المطلب الثاني

أشخاص تحريك الحق العام في الدعوى الجزائية

بما إن الدعوى الجزائية كأصل عام تعود للهيئة الأجتماعية المتمثلة بـ (الدولة) صاحبة الحق الأصيل فيها مع إجازة القانون لبعض الجرائم ذات الطابع الخاص يستأثر بها المتضرر منها لأعتبارات تكلمنا عنها في خضم هذا البحث وكان لا بد لأشخاص ان يحركو الدعوى الجزائية حتى يصل العلم للسلطات التحقيقية بغرض البدء بإجرائاتها والسير فيها ومعرفة الفاعل ومعاقبته لينال الجزاء عما أرتكبه من جرم لصدع الخدش الذي أحدثه الجاني بفعله تجاه المجتمع وينعم بالامن والاستقرار ردعا خاصا له وعاما لكل من تسول له نفسه العبث بأمن المواطنين الأمنين، والأشخاص الذين أجاز لهم القانون بتحريك الدعوى الجزائية قسمناهم في هذا المطلب الى الفروع التالية:-

الفرع الأول: الأدعاء العام.

الفرع الثاني: شخص المشتكي.

الفرع الثالث: أحاد الناس.

الفرع الرابع: المحاكم (الهيئات القضائية)

الفرع الأول

الأدعاء العام

يعد جهاز الأدعاء العام من أشخاص تحريك الدعوى الجزائية في العراق ووفقا للمادة (٥/أولا) من قانون الأدعاء العام رقم (٤٩) لسنة/٢٠١٧ فقد أنيطت به إقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري بالإضافة الى مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة والحضور في اجراءات التحقيق في الجنايات والجنح والحضور لدى المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز والحضور امام محاكم العمل ولجنة شؤون القضاة ولجنة شؤون الأدعاء العام ومحاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري ولجان الانضباط والكمارك ولجان التدقيق في ضريبة الدخل او اية هيئة أو لجنة أو مجلس ذي طابع قضائي جزائي[٢]، في هذا الفرع سنحاول التعريف بالأدعاء العام ونشأته والمركز القانوني له وذلك تباعا:-

---

(١) ينظر: المادة ١٠٦ من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٢) ينظر: قانون الأدعاء العام رقم (٤٩) لسنة/٢٠١٧.

أولا: التعريف بالأدعاء العام ونشأته

عرف الأدعاء العام: بأنه المحامي العام عن المجتمع، ويتولى حقوقه من الهدر والضياع وهو في الوقت ذاته يتولى معاونة القضاء على تيسير مهمته وأداء رسالته. أو هم طائفة من رجال القانون يتبعون وزارة العدل، يرئسهم المدعي العام.[١] وقد نشأ جهاز الأدعاء العام في العراق أبان السيطرة العثمانية عليه وفي منتصف القرن التاسع عشر صدر قانون تشكيلات المحاكم في عام (١٨٧٩ م) والذي نظم جهاز الأدعاء العام على النمط الفرنسي حيث شكل هذا الجهاز برئاسة الأدعاء العام وكلف بتحرير الدعوى العامة وكان أرتباطه بوزارة العدل مباشرة، وفي تأريخ (٢٦/حزيران/ ١٨٧٩) صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني الذي أناط أمر تحريك الدعوى العامة للأدعاء العام والذي ألزم المحاكم انذاك بالأخذ بنظر الأعتبار طلبات الأدعاء العام دون إلزامية أرائهم.[٢] وكانت وظيفته مزيج بين المدعي العام والمستنطق (المحقق) في الأصول الجزائية العثماني وبعد ذلك أظيفت له صلاحيات كمدع في الجرائم والحقوق العامة وله صفة الضابطة العدلية[٣].

ثانيا: المركز القانوني للأدعاء العام في الدعوى الجزائية

أختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لمركز الأدعاء العام في الدعوى الجزائية فمنهم من يعتبره خصما في الدعوى الجزائية سواء خصم شكلي أو موضوعي او كلاهما لانه يهدف الى إقامة الدليل ضد المتهم إلا أن الرأي الفقهي السائد لا يعد الأدعاء العام خصما حقيقيا لانه لايهدف الى إدانة المتهم دائما وهو بذلك لايتدخل لمصلحة ذاتية لنفسه بل يسعى لتحقيق المصلحة العامة ويسعى الى التطبيق السليم للقانون وتحقيق العدالة.[٤] ويطلق عليه البعض (الخصم الشريف) مجازا، وبما ان وسيلة المجتمع لحماية امنها واستقرارها هي الدعوى الجزائية اختلفت الاراء حول طبيعة الرابطة التي تنشا بين المتهم والادعاء العام منهم من أعتبره خصما شكليا في الدعوى لأنه متجرد من المصلحة فيها ومنهم من يعتبره خصما موضوعيا كونه يتبع الحكومة وخاضع لرغباتها ومنهم من عده خصما في الدعوى ولايسعى إلا الى طلب الحقيقة سواء أكانت لمصلحة المجتمع او الفرد.[٥] وسنتناول الأراء حول المركز القانوني للأدعاء العام وذلك تباعا

١- مركز الأدعاء العام مركز الخصوم

يرى الأستاذ القاضي أبراهيم المشاهدي بأن ممثل الأدعاء العام يعد من أطراف الدعوى الجزائية[٦] ومثله يرى الأستاذان عبدالأمير العكيلي وسليم أبراهيم حربة بأن الأدعاء العام طرف من أطراف الدعوى الجزائية.[٧] فلكل دعوى جزائية لابد من وجود شخص يقع على عاتقه الأتهام الموجه للمتهم وقد يتمثل ذلك الشخص بالأدعاء العام الذي يمثل الدولة فقد تكون الدولة هي المتضررة من الجريمة.

---

(١)تيماء محمود فوزي الصفار، دور الأدعاء العام في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة) دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٩، ص٣١.

(٢) تيماء محمود فوزي الصفار، المصدر السابق، ص٤٨.

(٣) يقابلها اعضاء الضبط القضائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية بتحري الجرائم في قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي. عبدالرحمن خضر، مصدر سابق، ص٥.

(٤) سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق، ص١١٧.

(٥) عبدالامير العكيلي و سليم ابراهيم حربة، مصدر سابق، ص٧٥.

(٦) ابراهيم المشاهدي، مصدر سابق، ص٢٦.

(٧) عبدالامير العكيلي و سليم ابراهيم حربة، مصدر سابق، ص٧٥.

ويرى أن الطرف الأصيل في الدعوى العمومية هم النيابة العامة بوصفه طرفا أصيلا فهي تمثل المجتمع في تحريك هذه الدعوى وأستعمالها فهي لاتملك حق التنازل عنها ويقتصر دورها على دور الوسيط بين المجتمع والقضاء المختص فهي تطالب بأسم المجتمع توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة. والطرف الأصيل الاخر هو المدعى عليه (المتهم) فيها والذي تتعدد صوره فاما يكون فاعلا او شريكا او مساهما او محرضا. وهناك طرف ثانوي المتضرر من الجريمة الذي ينظم للدعوى العامة.[١]

٢- مركز الأدعاء العام مركز الوصي على الدعوى الجزائية

نادى البعض من الفقه بان طرفا الدعوى الجنائية هما الجاني والمجنى عليه اما الادعاء العام ليس الا وصي على الدعوى وهو راي منتقد كون الادعاء العام يستمد حقه في الدعوى ويواكب إجرائاتها حتى إذا تنازل المجنى عليه عن حقه في جرائم الحق العام اي التي لا يتوقف تحريكها على شكوى المجنى عليه فالادعاء العام هي النائبة عن المجتمع او الممثلة له وتتولى تمثيل المصالح العامة وتسعى الى تحقيق موجبات القانون ولها دور المدعي في جميع مراحل الخصومة الجنائية.[٢] أما القانون فقد أعتبر الادعاء العام في الدعوى الجزائية حضوره وجوبيا فيها وبعكسه تعد إجراءات المحكمة باطلة قانونا وهذا ما عززه القضاء في قراراته.[٣].

وبدورنا نرى بأن الادعاء العام ليس طرفاً أو خصماً في الدعوى الجزائية بل هو ينوب المجتمع في المطالبة بحقه ويساير اجراءتها القانونية، وليس له مصلحة في ذلك.

الفرع الثاني

شخص المشتكي

ذكرنا بأن المشتكي هو صاحب الحق وهو من تعدت الجريمة الى مصالحه المحمية قانونا سواء أكانت في شخصه أو شرفه أو في ماله، وهو من أشخاص تحريك الدعوى الجزائية ويعد من أطرافها بالجزء المتعلق بحقه الشخصي فيها وقسم القانون حق المشتكي الى العام والخاص فالحق العام تستأثر به الدولة صاحبة الحق سواء أقام الشكوى او لم يقمها أو تنازل عن حقه فان الحق يبقى لصاحبها وهي الدولة وترك المشرع لبعض الجرائم وفق المادة (٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية) لمشيئة المشتكي وحده يستأثر بها دون حق المطالبة من الدولة أو ممثلها الأدعاء العام (نائب المجتمع) ومن أدوات المشتكي في ذلك الدعوى الجزائية من خلال الاشتكاء من فاعل الجريمة أمام الجهات التحقيقية التي خصها القانون وتناولناهم سابقا في معرض الحديث عن جهات أقتضاء الحق في الدعوى الجزائية، وتعد الشكوى من وسائل أقتضاء الحق في الدعوى الجزائية في القانون العراقي وكافة القوانين الإجرائية فهي الرخصة التي منحها المشرع الإجرائي

---

(١) الدكتور وسام غياض، الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجزائية على ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد (منشور على الأنترنيت) (resechesvi٧٧.٤٢.٢٠٥).

(٢)الدكتور وسام غياض، مصدر سابق.

(٣) (قرار تمييزي) أبطلت محكمة استئناف منطقة اربيل (بصفتها التمييزية) بقرارها بالعدد (١٣/ت ج/٢٠١٤) في (٢٠١٤/١/٢٦) قرارا لمحكمة الجنح القاضي بادانة احد المتهمين وفرض العقوبة عليه وعللت قرارها بكون المحكمة اصدرت القرارات الحاسمة في الدعوى دون أن يقدم عضو الأدعاء العام مطالعته إليها وحيث لايجوز تشكيل المحكمة دون حضور الأدعاء العام وبعكسه تكون قرارات المحكمة باطلة قانونا. القاضي محمد مصطفى محمود، مصدر سابق، ص١١١.

الجنائي لمن مست الجريمة حقوقه المالية او الجسدية أو المعنوية شعوره وعاطفته من اللجوء لسلطات محددة قانونية لتقديم الشكوى والمطالبة بحقوقه التي سلبها الفاعل بغير حق لذا وسنتناول التعريف بالشكوى ومضمونها والطبيعة القانونية لها وذلك تباعا:-

أولا: التعريف بالشكوى

عرف القانون الشكوى الجزائية بأنها: تقديم طلب أتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه[١]، أما الفقه فقد عرفها بأنها: تبليغ من نفس المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت عليه.[٢] أو هو عبارة عن إجراء يعبر به المجنى عليه في جرائم معينة عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات.[٣] ولا يتخذ وفق القانون أي إجراء ضد مرتكب الجريمة إذا اشترط القانون لتحريكها تقديم الشكوى.[٤]

ثانيا: مضمون الشكوى

تتضمن الشكوى الشفوية المطالبة بالحق الجزائي أما الشكوى التحريرية فتتضمن المطالبة بالحق المدني بالإضافة للحق الجزائي مالم يصرح المشتكي بخلاف ذلك.[٥] مع الأخذ بنظر الإعتبار بأنه حتى في حالة كانت الشكوى شفوية فهي تحرر بمحضر من قبل المنظمين لها سواء من أعضاء الضبط القضائي أوالمحققين القضائيين لأن من شروط الدعوى الجزائية أن تكون مدونة (تدوين التحقيق) أي مكتوبة على أوراق مع تواقيع أصحابها والقائمين بتنظيمها وذلك لعدم إنكار اصحابها لها مستقبلا وكما يسهل الرجوع إليها ومنعا للتغيير والتأويل فيها. وعلى القاضي والمحكمة في حالة عدم طلب الشكوى من قبل المجنى عليه في الجرائم الواردة في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ان تقرر رفض الشكوى وهذا ما عززه القضاء في قراراته[٦] وكما عليهم ان يتقيدوا بالمدة الواردة في القانون والتي أمدها (٣ أشهر) أستنادا لحكم المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لرفض الشكوى كون المدة وجوبية ما لم يكن هناك عذر

---

(١) ينظر: المادة ٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢) رؤوف عبيد، مبادىء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ص٨٥.

(٣) محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ص٣٣٠

(٤) ينظر: المادة ٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٥) ينظر: نص المادة ١- أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص: تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام مالم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها.

(٦) (قرار تمييزي) نقضت محكمة أستئناف منطقة اربيل – بصفتها التمييزية وبموجب قرارها بالعدد (٤١/ت ج/ ٢٠١٥) في (٢٠١٥م٣/٢٤) قرارا لمحكمة الجنح في خبات القاضي ببراءة المتهمين عن التهمة المسندة اليهم وفق المادة (٤١٣ ع) معللة قرارها كون المشتكي لم يطلب الشكوى بحق المتهمين وكان ينبغي ان تصدر قرارها برفض الشكوى بحقهما وليس الحكم بالبراءة. (القاضي محمد مصطفى محمود، مصدر سابق، ص١٣٨

قهري حال دون تقديم الشكوى.[1]

الفرع الثالث

أحاد الناس (الأفراد)

الإخبار: هو إبلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمة، سواء أكانت واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على مال أو شرف الغير او قد تكون الدولة ومصالحها أو ملكيتها هي محل الأعتداء. أو هو احاطة السلطات العامة علما بوقوع جريمة ما في مكان ما الغرض منه أتخاذ الإجراءات القانونية للقبض على مرتكبها واجراء التحقيق معه. (٢٠) وكانت تسمى (التبليغ) في قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي.[2] بذلك **نستطيع ان نعرف الإخبار:** بأنه إيصال العلم للجهات التحقيقية بحدوث جريمة ما وبيان فاعلها إن كان معروفا وظروف أرتكابها، بما ان الجريمة تنتهك المجتمع ككل لذا أجاز القانون لأحاد الناس تقديم الإخبار عن الجرائم حين وصول العلم اليهم بها إلى الجهات التي حددها القانون كما ذكروا سابقا في متناول هذا البحث والسند القانوني لها هو المادة (١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) والمادة (٤٧) من نفس القانون، على الرغم من أن إقامة الدعوى العامة من أي شخص شاهد الجريمة أو سمع بها هو محور النظام الأتهامي ومن ثم عدته القوانين الإجرائية الجزائية أساس نظامها الإجرائي في تحريك الدعوى الجزائية التي تعتمد على نظام التحري والتنقيب ونظام الأتهام العام أصلا لها في توجيه الأتهام[3]، وهناك نوعان من الإخبار هما الاخبار الأختياري (الجوازي) والإخبار الوجوبي (الإلزامي) وسنتناولهما تباعا:-

أولا: الإخبار الأختياري (الجوازي)

تطرق قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٤٧) منه حول (الإخبار الأختياري) وحدد أشخاصها وهم كل من وقعت عليه جريمة او لكل شخص علم بوقوع جريمة تحرك فيها الدعوى الجزائية بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر قاضي التحقيق او المحقق أو الأدعاء العام او أحد مراكز الشرطة بالواقعة وترك المشرع الخيار لهم من حيث الاخبار بها من عدمها دون ان يكونوا ملزمين بذلك وترك المشرع الامر لمشيئتهم، وبموجب ذلك فإن أشخاص الإخبار الأختياري هم كل من:-

١- كل من وقعت عليه الجريمة.

٢- كل شخص علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى.

٣- كل من علم بوقوع موت مشتبه به. مع الأخذ بنظر الأعتبار كون ذلك لايشمل الموظفين العاملين في المجال الطبى والقابلات.

---

(١) (قرار تمييزي) نقضت محكمة استئناف منطقة أربيل – بصفتها التميزية بموجب قرارها بالعدد (١٣٧/ت ج/ ٢٠١٣) في (٢٠١٣/٩/٨) قرارا لمحكمة الجنح القاضي بإلغاء التهمة عن المتهم عن التهمة المسندة اليه وفق المادة (٤٣٢ ع) والإفراج عنه وعللت قرارها كون محكمة الموضوع أستندت في قرارها المميز على مضي المدة القانونية لتحريك الدعوى الجزائية ولم تلاحظ بان المشتكية قاصرة ويعد من قبيل العذر القهري استنادا الى احكام المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وكان على المحكمة التصدي لوقائع الدعوى ووزن الأدلة وإصدار قرارها المناسب. القاضي محمد مصطفى محمود، مصدر سابق.

(٢) عبدالرحمن خضر، مصدر سابق، ص١٦.

(٣) علي حمزة عسل الخفاجي، مصدر سابق، ص١٣٨.

ثانيا: الإخبار الوجوبي (الإلزامي)

تطرقت الى ذلك النوع من الإخبار المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وحدد شخوصهم والجهات التي تقدم أمامها وهم كل (مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب ذلك بوقوع جريمة أو أشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى ومن قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وشخص كان حاضرا أرتكاب (الجناية المشهودة) أن يخبروا الجهات الواردة في المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبعكسه يقعون تحت طائلة القانون في جريمة (الإحجام عن الاخبار)(٢٢) كما في المواد (٤٩٨، ٤٢٠، ٢٤٧، ١٨٦ من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة(١٩٦٩) المعدل على أن يصل علمهم بالجريمة بالنسبة للمكلف بخدمة عامة أن يكون علمه بها اثناء الدوام الرسمي وليس خارجه.[١] وأشترط القانون العلم بالجريمة وعززه القضاء في تطبيقاته وأستثنى المشرع من ذلك الأقرباء حرصا على العلاقات الأسرية ودفعا للبغضاء بينهم.[٢] واجازة القانون لأحاد الناس بتحريك الدعوى الجزائية وان لم تمسه الجريمة ضرورة أوجدته الحياة الأجتماعية كون الجريمة أصبحت تشكل بعد أجتماعي اكثر مما هو بعد شخصي لما للجريمة من أثر يمس المكون الأجتماعي ككل وليس المتضرر من الجريمة وحده. لذا ظهرت عدة اتجاهات في التشريعات الجزائية في تحريك الافراد للدعوى العامة وهي:-

أولا: الشريعة الأسلامية

يقوم نظام القضاء الجنائي في الإسلام على نظام الأشتكاء الشعبي في جرائم الحدود والتي من الجرائم العامة واجازت لاي فرد ان يتقدم بالشكوى دفاعا عن المجتمع وحفاظا على حقوقه حتى وان كان قد عين لمثل ذلك من يقوم به مثل (المحتسب) وعلى اساس ان الحسبة واجب على كل مكلف به يعلم بحكم الدين وهو واجب الافراد جميعا وقد استسقي من كتاب الله ونصوصه التشريعية فهو يخاطب مجموع الأفراد في جرائم الحدود.[٣]

ثانيا: التشريع الانكليزي

نصت المادة (٧) من القانون الانكليزي لعام (١٨٧٩) قد اباح لكل فرد الحق في تعقيب وإقامة الدعوى العامة أمام القضاء وطلب إنزال العقوبة بالجاني استنادا لروح التضامن الأجتماعي بناء على ذلك ابيح لكل فرد اقامة الدعوى العامة ضد فاعل الجريمة ويباشر جميع اجرائاتها وان لم يكم مجنيا عليه كون النظام الانكليزي يقوم على أساس الاتهام الفردي الذي يجيز للأفراد تحريك الدعوى العامة الا انه مقيد في تحريك بعض الدعاوى العامة كقضايا أمن الدولة والخاصة الا بناء على أذن من المدعي العام.[٤]

---

(١) عبد السلام موعد الأعرجي، مصدر سابق، ص ٨٥ .

(٢) حيث قضت محكمة الجنايات بقرارها بالعدد (٩٨٤/جنايات أولى/١٩٨٠) في (١٩٨٠/١٢/١٠) بأنه يعاقب من أحجم عن الاخبار بجريمة اتصلت بعلمه بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (٢٤٧ ق.ع) اذا لم يكن من الأقارب. فخري عبدالحسن علي، المرشد العملي للمحقق، مطبعة الزمان، بغداد ١٩٩٨، ص٢٧٣.

(٣) علي حمزة عسل الخفاجي، مصدر سابق، ص١٤٤.

(٤) علي حمزة عسل الخفاجي، المصدرالسابق، ص١٤٢.

ثالثا: التشريع العراقي

أجاز المشرع العراقي تحريك الدعوى العامة بواسطة الافراد وذلك وفق نظامه العام الذي اوجده لاحكام النظام العام وذلك عن طريق الاخبار عن الجرائم الا انه جعله وجوبيا لبعض الجرائم وجوازيا في جرائم اخرى لذا يعد القانون العراقي نموذجا لنظام الاتهام الشعبي الا انه احتفظ بمبدا الاتهام الفردي الذي تبناه قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي كونه اجاز الاخبار الجوازي ولايترتب على عدم الاخبار اي مسؤولية قانونية في حالة احجامه عن الاخبار درءا لاثارة النعرات والمنازعات بين المخبر والجاني أو ذويه والذي قد يؤدي الى الانتقام او المعاناة بسبب كثرة الحضور امام السلطة التحقيقية بسبب الأستدعاء للمثول أمامها.[1]

الفرع الرابع

المحاكم (الهيئات القضائية)

بما ان الإجراءات الجنائية واجبة على كل من علم بوقوع الجريمة فمن باب أولى ان يكون للمحاكم سواء (الجزائية) أو (المدنية) منها الحق في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الحق العام وذلك في حالة وصول العلم الى المحكمة بحدوث جريمة ما لم يجري التحقيق فيها وذلك استثناءا عن مبدأ الفصل بين سلطتي الأتهام (الادعاء العام) وسلطة الحكم أجاز المشرع العراقي للمحاكم على العموم تحريك الدعوى الجزائية التي تقع في جلساتها وقد تمتد الى سلطة الحكم فيها على أعتبارات تستهدف المحافظة على كرامة القضاء وهيبته[2] ونفرق بين حالتين هما تحريك الشكوى بالحق العام وجرائم الجلسات وذلك تباعا:-

أولا: تحريك شكوى الحق العام

قد تصادف المحكمة الجزائية أو المدنية بضمنها المحكمة المختصة بالطعن حين تدقيقها الدعوى وجود جريمة ضمن أوراق الدعوى فتطلب من قاضي التحقيق أتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهم عن جريمة نمى إلى علمها بموجب كتاب رسمي تخاطب به المحكمة محكمة التحقيق المختصة لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المتهم ولم يشترط القانون توقيفه أو إحالته محفورا إلى قاضي التحقيق وهذا ما دأبت عليه المحاكم في العراق، ومن الأمثلة على ذلك يقدم شخص طلب إلى محكمة الأحوال الشخصية لإجراء عقد الزواج فيتضح أنه متزوج أصلا فتخاطب محكمة الأحوال الشخصية محكمة التحقيق لإجراء التعقيبات القانونية بحق الزوج المتهم وفق المادة (١٠/ ف٥) من قانون الأحوال الشخصية.

---

(١) علي حمزة عسل الخفاجي، المصدر السابق، ص١٤٧ ومابعدها.

(٢) فخري عبدالرزاق الحديثي، مصدر سابق،ص٩٣.

ثانيا: جرائم الجلسات

أعطى المشرع العراقي الحق للمحكمة اثناء أنعقادها سلطة أتخاذ الإجراءات القانونية ضد كل من يرتكب جريمة داخل قاعة المحكمة وقسم كيفية الإجراء إلى نوع الجريمة فإذا كانت جناية تأمر المحكمة بتوقيف المتهم وإحالته محفورا لقاضي التحقيق أما اذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة ان تقيم الدعوى في الحال سواء قدمت الشكوى من المجنى عليه أو لم تقدم[١] ولا تتقيد المحكمة بالمادة (٣ الأصولية) كون الجريمة واقعة على المحكمة لإخلال الجاني بأحترامه للمحكمة وتخرج من نطاق الشكوى لتدخل في نطاق الحق العام وذلك لغرض أتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.[٢] وتبررها الأعتبارات العملية وذلك للمحافظة على هيبة القضاء والذي يعد أثرا من أثار الأتهام القضائي حتى تتمكن المحكمة من أداء رسالتها في جو من الهدوء والسكينة وإن كان من يعارض هذه الصلاحية كون الأتهام والحكم سيكون بيد جهة واحدة.[٣]

---

(١) ينظر: المادة ١٥٩/أ – ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

(٢) فخري الحديثي، مصدر سابق،ص٩٤ و٩٥.

(٣) علي حمزة عسل الخفاجي، مصدر سابق، ص١٥١.

المبحث الثالث

أطراف الحق الخاص في الدعوى الجزائية

دعوى الحق المدني (الشخصي) المقامة تبعا للدعوى بالحق العام أمام المحاكم الجزائية هي المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشيء عن وقوع الجريمة وتخضع في إقامتها ومباشرتها وأستعمالها للقواعد والإجراءات المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ودعوى الحق الشخصي المقامة امام المحاكم الجزائية لا تقبل إلا من قبل المجنى عليه المتضرر من الجريمة ويجوز أن يكون المدعي بالحق المدني (الشخصي) غير المجنى عليه اذا كان قد أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة ويستوي فيها أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا.[١] وقسمنا هذا المبحث الى المطلبين التاليين:-

المطلب الأول: الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة.

المطلب الثاني: الخصوم في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة.

المطلب الأول

الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة

الدعوى: طلب شخص حقه من أخر أمام القضاء[٢] الأصل أن تطرح الدعوى الجزائية أمام القضاء الجنائي والدعوى المدنية أمام القضاء المدني، إلا أن تلازم الدعويين الجزائية بالمدنية كون ادلة الجريمة تصلح في الغالب لإثبات مبدأ أستحقاق التعويض وإثبات وقوع الضرر على المجنى عليه وتعيين مداه، لذا أناطت الغالبية من التشريعات الفصل بالدعوى الجزائية سلطة الفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة بها وهو مايعرف بقاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية.[٣] وقد أصطلح على وسيلة المجتمع في أقتضاء حقه في العقاب بدعوى (الحق العام الدعوى الجزائية) ووسيلة الشخص المتضرر من الجريمة بدعوى الحق الشخصي (الدعوى المدنية)[٤] لذا رأى المشرع إن بمنح قضاء الجزاء – المحاكم الجزائية– وهو في صدد الفصل فيها سلطة الفصل في الدعوى المدنية الأمر الذي ترتب عليه حق الأختيار للمتضرر من الجريمة ان يقيم دعواه أمام المحكمة الجزائية أو المحكمة المدنية أيهما شاء لتفصل فيها بدعوى مستقلة عن الدعوى الجزائية وهو مايسمى بحق المضرور في سلوك الخيار الجزائي والمدني، والهدف من ذلك هو سرعة الفصل في الدعوى المدنية وتوخي صدور حكمين متناقضين من محكمتين مختلفتين في دعوتين متصلتين وتعاون المدعي المدني مع الأدعاء العام في اثبات الوقائع.[٥] ولبيان ماهية الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة لا بد لنا من التعريف بها ومناطها والإجراءات الخاصة بها والتعويض فيها كالتالي:

---

(١) محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى – الإصدار الثاني، عمان ٢٠٠٩، ص٧٦.

(٢) ينظر: المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق، ص١٠٣ و١٠٤.

(٤) فخري عبدالرزاق الحديثي، مصدر سابق،ص٣٩.

(٥) فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص١٤٧.

الفرع الاول: ماهية الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة.

الفرع الثاني: حالات الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة.

الفرع الأول

ماهية الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة

لا بد لنا من معرفة ماهية الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة أن نبين تعريفها وإجراءاتها والهدف منها ومن ثم مناط المسؤولية والتعويض فيها وذلك كالتالي:-

أولا: من حيث التعريف

عرف الفقه الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة بأنها: الوسيلة التي يلجأ اليها المتضرر من الجريمة للتوصل بواسطة المحكمة الجزائية اما الى اعادة الحال الى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة او الحصول على تعويض يعادل الضرر الذي لحقه من جرائها او الحصول على حكم بالرد والمصاريف والنشر في بعض الأحيان.[١] فهي وسيلة الأشخاص في المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر وهو الأساس فيها ويمكن ويمكن القول بأنه ذلك الأدعاء الذي يتقدم به المتضرر من الجريمة من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة من مرتكبها.[٢] والتي من خلالها يستطيع المدعي بالحق المدني حماية حقه في الحصول على التعويض عن الضرر الخاص.[٣]

ثانيا: من حيث الإجراءات والهدف منها

تقدم الدعوى المدنية بعريضة او طلب شفوي يثبت في المحضر اثناء مرحلة جمع الأدلة أو التحقيق الأبتدائي أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أي حال كانت عليها حتى صدور الحكم فيها ولا يقبل منه ذلك أول مرة عند الطعن تمييزا.[٤] والقانون الإجرائي المطبق فيها هو قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل ما لم يوجد نص فيه يعالج المسألة فيصار الى تطبيق قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل كونه القانون الأم لكافة القوانين الإجرائية.[٥]

ثالثا: من حيث مناط المسؤولية

تنهض المسؤولية الجزائية بناء على حادثة معينة يطلق عليها (السبب) وتوصف بالخطأ وفي نفس الوقت تقوم هذه المسؤولية على أساس معين وبما ان الجريمة هي سبب الدعوى الجزائية وبني على خطأ من قبل الفاعل الا وهو مخالفة نص القانون العقابي لذا يقوم الخطأ

---

(١) سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق، ص ٤٣.

(٢) وعدي سليمان المزوري، مصدر سابق، ص٥٠ و ٥١.

(٣) عبدالأمير العكيلي وسليم أبراهيم حربة، مصدر سابق، ص٦٣.

(٤) عبدالأمير العكيلي وسليم أبراهيم حربة، مصدر سابق، ص٤٥.

(٥) ينظر: المادة ٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

في القانون الجنائي عليه دون ان ينتظر ما أحدثه من نتائج.[١] وبما ان مناط هذه الدعوى – ونقصد بها الجزائية – هي الجريمة فلا بد لنا ان نبين الشروط الخاصة بها وهي:

١- وجود الجريمة: الجريمة هي الفعل الضار الذي قام به الجاني وشكل بموجبه مسؤوليته الجنائية عنها ويترتب عليه المعاقبة على الفعل وجبر خاطر المتضرر من الجريمة سواء أكان المجتمع هو المجنى عليه أو هو المشتكي فيها، وبدون وجود الجريمة فلا تنهض الدعوى الجزائية أصلا.

٢- الضرر المباشر: الضرر هو الأعتداء على حق يحميه القانون وهذه المصلحة يجب ان تكون مشروعة فالعشيق لا يستطيع المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي طاله نتيجة قتل عشيقته اون كان القانون الفرنسي يجيزه سابقا وان لا يكون الضرر عن سبب غير أخلاقي كحالة سحب صك بدون رصيد لدفع مبلغ دين عن قمار اما المشرع العراقي اشترط في الضرر أن يكون شخصيا ومباشرا ويقع عبء إثبات الضرر على المدعي.[٢]

٣- العلاقة السببية: ويراد بها الصلة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية وهي رابطة السبب بالمسبب والعلة بالمعلول فهي رابطة بين واقعتين ماديتين هما الفعل والنتيجة فاذا وقع الفعل بدون وقوع النتيجة فلا مجال للبحث في العلاقة السببية. وتذبذبت أحكام القضاء بين نظريات تعادل الأسباب (نظرية السبب الفعال) ونظرية السبب الملائم (الكافي) ونظرية السبب المباشر (السبب الأقوى[٣])

رابعاً: من حيث التعويض

التعويض هو جبر الضرر الذي تعرض له المجنى عليه نتيجة الجريمة، فعندما يخل الفرد بإلتزاماته تجاه المجتمع أو أتجاه أحد الأفراد يعتبر فعله من قبيل الأعمال الضارة التي نهى عنها المشرع مما يترتب عليه المسؤولية المدنية وتلزمه بإزالة ذلك الضرر وذلك عن طريق التعويض العادل عنه أو إعادة الحقوق لأصحابها.[٤] والتعويض إما يكون مبلغا ماليا أو إعادة الحال الى ماكان عليه أو نشر الحكم، ويقدر التعويض من قبل خبراء ملمين به على أن لا يغالى في مقداره وهذا ما أستقر عليه القضاء في قراراته،[٥] ويعد الطلب المقدم من

---

(١) جمال أبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠١٠، ص٣٩.

(٢) عبدالأمير العكيلى وسليم ابراهيم حربة، مصدر سابق،ص٤٨ وما بعدها

(٣) (قرار تمييزي) قضت محكمة تمييز العراق بأنه: إذا ثبت من التقرير التشريحي الطبي لجثة المجنى عليه ان سبب الوفاة نزف دماغي من جراء الضغط الدموي فتنتفي الرابطة السببية بين الضرب والموت ويسأل المتهم عن الضرب الخفيف وفق المادة (٤١٥ ع) بينما نجد في قرار اخر ان محكمة التمييز الموقرة "يعتبر قتلا لا شروعا إذا توفي المجنى عليه لسبب اهمال المعالجة مادام الحادث وقع نتيجة الاصابة بطلق ناري لأن الوفاة نتيجة احتمالية يتحملها المتهم" جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص٦٦ ومابعدها.

(٤) القاضي عبدالله علي الشرفاني، مصدر سابق، ص٣٩١.

(٥) (قرار تمييزي) ففي إحدى قرارات محكمة استئناف منطقة اربيل – بصفتها التمييزية وبموجب قرارهم بالعدد (٧١/ت ج/٢٠١٧) في (٢٠١٧/٣/٨) حين تدقيقها قرارا صادرا عن محكمة الجنح والقاضي بادانة أحد المتهمين وفرض العقوبة عليه وفق المادة (٤١٦ ع) حيث قررت تصديق قراري العقوبة والادانة ونقضته من جهة التعويض وعللت قرارها كون التعويض المقدر من الخبراء جاء مغالى فيه مما يقتضي الاستعانة بخبراء ملمين بغية تقدير التعويض المناسب. القاضي محمد مصطفى محمود، مصدرسابق، ص٩٧.

المتضرر من الجريمة أحد شروط قبول التعويض وبما أن الأدعاء هو المطالبة وتنظر المحكمة الجزائية بالطلب بالتبعية للدعوى الجزائية، إلا أن المشرع أجاز للمحكمة الجزائية أن تفصل في موضوع الشكوى الجزائية وأن لا تبت في الدعوى المدنية إذا كان الفصل فيها يؤخر الحسم في الدعوى الجزائية أستنادا لنص (المادة ١٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) إلا أن القانون أوجب الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية للحكم الجزائي عن الأضرار التي تلحق بأموال الدولة بسبب حوادث المركبات أستنادا لأحكام القانون رقم (٣٧) لسنة (١٩٨٣) وعززه القضاء[١] وكذلك الحكم بالتعويض في جرائم الأغتصاب الواردة في المادة (٣٩٣ و٣٩٤ من قانون العقوبات) في حال أفضى الفعل الجنسي الى فض غشاء البكارة للمجنى عليها أو حملها سفاحا أو اصابتها بأمراض تناسلية وهذان النصان أمران ولا أجتهاد فيهما.[٢]

الفرع الثاني

حالات الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة

بين المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية على حالات ترك الدعوى المدنية ضمن الدعوى الجزائية ووقفها وأنقضائها في المواد (٢١ الى ٢٩) منه وسنتناولها تباعا:

أولا: ترك وأبطال الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة

أعطى المشرع الحق للمدعي بالحق المدني أن يترك دعواه المدنية في اية حالة كانت عليها الدعوى ولا يكون له تأثير على الدعوى الجزائية إلاّ في الأحوال التي ينص عليها القانون ومن ضمن حالات ترك الدعوى عدم حضور المدعي بنفسه أو بوكيل عنه بغير عذر مقبول أول جلسة للمحاكمة بعد تبلغه قانونا (الترك الضمني) وأجاز له القانون رفعها أمام المحاكم المدنية مالم يكن قد تنازل عن حقه المدني والاثار المترتبة على ذلك هي أستبعاد المسؤول مدنيا عن فعل المتهم من الدعوى اذا كان تم دخوله فيها بناء على طلب المدعي المدني. قد يصادف المدعي قدم الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية وأراد طلب الحق المدني امام المحاكم الجزائية ضمن دعواها عليه أن يطلب ابطال عريضة الدعوى المدنية ثم تسمح له المحكمة الجزائية بالمطالبة بالحق المدني أمامها.[٣]

ثانيا: وقف وأنقضاء الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة

إذا أقام المدعي أمام المحكمة المدنية دعواه وكانت لا تزال الدعوى الجزائية رهن التحقيق فعلى المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى المدنية (الأستئخار) لحين الفصل في الدعوى الجزائية ويكتسب القرار فيها درجة البتات مع مراعاة الإجراءات الأحتياطية والمستعجلة

---

(١) (قرار تمييزي) نقضت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بموجب قرارها بالعدد (٥٣/ت ج/ ٢٠٠٩) في (٢٠٠٩/٦/٢٣) قرارا لمحكمة الجنح القاضي بإعطاء الحق لمديرية كهرباء دهوك بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض وعللت نقضها بان المحكمة لم تلاحظ ان أحكام المادة (الثالثة/٣ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٣ الخاص بالتعويض عن الاضرار باموال الدولة بسبب حوادث المركبات التي تقضي بالفصل في الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية والحكم بالتعويض لدائرة الكهرباء عن الاضرار التي لحقت بالعمود الكهربائي. القاضي عبدالله الشرفاني، مصدر سابق، ص٤٣٣.

(٢) ينظر: المادة (٤/٣٩٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل "اذا كانت المجنى عليها بكرا فعلى المحكمة ان تحكم لها بالتعويض".

(٣) ينظر: المواد ٢١ و٢٢ و٢٣و ٢٥و ٢٨ قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

فيها.[1] وهذا ما يطلق عليه فقها (الجنائي يوقف المدني) وبما أن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجزائية من حيث الحكم فان أنقضائها لأي سبب من الأسباب القانونية يؤدي الى أنتهاء الدعوى المدنية ولا يمنع المدعي من مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بحقه المدني ضد المتهم بصفته مدعى عليه أو على من يمثله قانونا.

المطلب الثاني

الخصوم في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة

قد تولد الجريمة ضررا بشخص مدنيا دون جزائيا فيتداخل بالدعوى الجزائية مطالبا بالحق المدني (التعويض) فيها بما لحقه من ضرر نتيجة الضرر المباشر الذي لحق به من الجريمة، مثل اطلاق نار بين المتهم والمجنى عليه فاصابته واثناء ذلك كانت مركبة المدعي بالحق المدني متوقفة في الشارع فاصابتها اطلاقات نارية مما سبب الضرر بالمركبة. والمثال الاخر هو تضرر اولاد القتيل من الجريمة بصورة مباشرة لما اصابهم من ضرر مادي ومعنوي.[2] وقسمنا هذا المطلب الى الفروع التالية:-

الفرع الاول: المدعي في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة.

الفرع الثاني: المدعى عليه في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة.

الفرع الثالث: الوسائل القانونية لأستحصال الحق في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة.

الفرع الأول

المدعي في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة

سنتناول في هذا الفرع التعريف بالمدعي المدني والشروط الواجب توافرها في المطالبة بالحق المدني وذلك تباعا:-

أولا: التعريف بالمدعي المدني

المدعي بالحق المدني: هو كل شخص طبيعي أو معنوي لحقه ضرر مباشر من جريمة ما أن يدعي بالحق المدني والأصل أن يكون المتضرر المباشر من الجريمة الأدعاء بالحق المدني ويعد الطرف الأول في كل دعوى بالحق المدني أمام القضاء الجنائي على أنه لا يشترط أن يكون الجرم موجه مباشرة ضده وقد يكون موجه ضد أشخاص أخرين فيكفي ان يصيبه الضرر من الجريمة في شرفه أو ثروته.[3] ويقتصر حق المدعي المدني بالتعويض فقط دون المطالبة بالحق الجزائي قانونا وهذا ما عززه القضاء في قراراته[4]

---

(١) ينظر: المادة ٢٦ قانون من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) عبد السلام موعد الأعرجي، مصدر سابق، ص٤٢.

(٣) فخري الحديثي، مصدر سابق، ص١٣٢.

(٤) (قرار تمييزي) ردت محكمة استئناف منطقة اربيل –بصفتها التمييزية بموجب قرارها بالعدد (١١١/ت ج/ ٢٠١٣) في (٢٠١٣/٦/٣٠) طعنا من المدعي بالحق المدني كونه طعنه يقتصر على الدعوى المدنية في القرارات الجزائية اذا ماتقدم به المدعي بالحق المدني ولايشمل الدعوى الجزائية ولا يحق له طلب فرض العقوبة او تشديدها عملا باحكام المادة (٢٥١–أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية. القاضي محمد مصطفى محمود، مصدر سابق، ص٧٠.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في المطالبة بالحق المدني

١- يشترط في المطالبة بالحق المدني هي ان تكون المطالبة ناتجة عن جريمة، فاذا كانت الفعل المسند للمتهم خاليا من العنصر الجزائي اي عدم وجود جريمة فقاضي التحقيق يرفض الشكوى وفقا للمادة (١٣٠/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية) وتقضي محكمة الموضوع بالبراءة في حالة عدم وجود جريمة وفقا للمادة (١٨١ من الاصول الجزائية) وتبعا لذلك تنقضي الدعوى الجزائية وللمتضرر مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بحقه.

٢- كما يجب أن يكون سبب المطالبة المدنية مشروعا، مثالها المطالبة بالحق المدني لخليل عن خليلته التي تم قتلها.[١] أو المطالبة بشكوى قيمة الصك عن لعبة قمار.

٣- أن تكون المطالبة في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية الا انها لا تسمع تمييزا اذا كانت قدمت أول مرة، والسلطة المختصة بقرار إلزام المتهم أو المسؤول مدنيا عن فعله هي محكمة الموضوع فقط وليس من صلاحيات قاضي التحقيق كون وظيفته جمع الأدلة دون مناقشتها، كما أوجب القانون الأستمرار في نظر الدعوى المدنية بالتبعية ويصدر القرار معا من المحكمة الجزائية (تضرر مركبات الدولة) وجرائم الفعل الجنسي بنص المادة (٣٩٣ عقوبات) وجاءت بصيغة امرة اذا كانت المجنى عليها بكرا وفضت بكارتها يحكم لها بالتعويض اضافة للعقوبة الجزائية الواردة او اذا ادى الفعل لحملها سفاحا[٢] كون القانون قد اعطى الصلاحية لمحكمة الجزائية في حالة الإدانة وتقدير عقوبة المتهم أن لا تحكم بالدعوى بالحق المدني كون ذلك يؤدي الى تأخير الفصل في الدعوى الجزائية.[٣]

٤- لا يجوز للنيابة العامة (الأدعاء العام) دور الأدعاء في الدعوى المدنية كون دورها يقتصر على الدعوى الجزائية.[٤]

الفرع الثاني

المدعى عليه (في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة)

يقصد بالمدعى عليه في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة مسبب الضرر سواء أكان فاعلها أو من تداخل فيها مساهمة أو مساعدة أو شارك فيها أو من يكون مسبب الجريمة تحت مسؤوليته القانونية لوجود ظرف منع المدعى عليه من تحمل التبعة الجزائية للجريمة لصغر السن أو لعاهة في العقل أو لأي سبب قانوني يعده عدم مسؤول جزائيا عن فعله، وقد يتعدد الملتزمون بالتعويض كالمسؤول الجنائي والمسؤول المدني عن عمل الغير فاذا كان المدعى عليه ناقص الأهلية تقام الدعوى على من يمثله واذا لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة تعيين ممثل له نيابة عنه وأهلية التقاضي هي (أهلية التصرف) والعقل والبلوغ وعدم الحجر عليه.[٥] لذا سنتناول أولا مرتكب الجريمة وثانيا المسؤول بالمال وذلك تباعا:

---

(١) عبد السلام موعد الأعرجي، مصدر سابق، ص٤٣.

(٢) ينظر: المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) ينظر: المادة ١٩ اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٤) محمد علي السالم الحلبي، مصدر سابق، ص٧٦.

(٥) محمد علي السالم الحلبي، المصدر السابق، ص ٧٩.

أولا: مرتكب الجريمة (المسؤول جزائيا)

يعد شخص الجاني مسؤولا مدنيا أمام المحكمة الجزائية في إصلاح الضرر الذي ألحقه بالمجنى عليه أو المدعي المدني بجانب العقوبة التي تقدرها المحكمة، والمسؤول مدنيا من كان كامل الأهلية وبلغ ثماني عشرة سنة كاملة سواء اكان مسؤولا جنائيا أو غير مسؤول لأن أنعدام المسؤولية الجنائية لايهني أنعدام المسؤولية المدنية وبتعدد الجناة قهم متضامنون بدفع التعويض للمتضرر بموجب القرار الذي تصدره المحكمة الجزائية كل حسب خطأه في الجريمة.[١] يعد مرتكب الجريمة كل من احدث بفعله عملا ضارا بالنفس من قتل او جرح او ضرب وسوى ذلك من الاضرار يلزمه التعويض.[٢]

ثانيا: المسؤول بالمال (المسؤول مدنيا)

ذكرنا بأن المتهم قد يكون غير أهل للمسؤولية الجزائية الا ان عدم مسؤوليته لاتبرر افعاله ويتحملها المسؤول عنها قانونا وقضاءا كالمتولي تربيته والمسؤول عن أفعاله حتى يستطيع الدفاع عن المتهم في الدعوى الجزائية كونه المستفيد من ذلك وبعكسه سيتحمل تبعات الضرر الذي لحق بالمتضرر مما يعني دفعه (التعويض). والمسؤول عن الحقوق المدنية للغير تكون اساس مسؤوليته ما افترض في حقه من ضمان سوء الاختيار لتابعيه أو التقصير في واجبات مراقبته بمقتضى القانون او الاتفاق (المواد ٢١٨-٢٢٠ من القانون المدني) واذا كان المتهم غير اهل للتقاضي مدنيا رفعت الدعوى المدنية على من يمثله قانونا ان وجد والا عين له قاضي التحقيق او المحكمة من يمثله وفق المواد (١١ و١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

١- مسؤولية الأب أو الجد عن الصغير:

الأصل ان المسؤول بالمال والضامن لا تقام عليهما الدعوى الجزائية لأن مسؤولية كل منهما مسؤولية مدنية الا اذا اقترنت مسؤوليتهم بالدعوى الجزائية ولا يقضي عليهم الا بالشق المدني منه[٣]. فقد يكون غير الجاني مسؤولا مدنيا عن أفعال المتهم في حالات عدة بينها القانون المدني العراقي وهم كل من الأب ثم الجد ملزمون بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير ويستطيعان التخلص من المسؤولية اذا أثبتوا انهما قاما بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لا بد من وقوعه حتى لو قاما بهذا الواجب.[٤]

٢- مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه:

تنهض مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه إلى أساس مفاده كون المتبوع أخطأ في أختيار التابع له وكذلك في الرقابة والإشراف عليه وخير مثال على ذلك هو قيام المتبوع بتعيين شخص ليس لديه إجازة سوق او خبرة في السياقة في شركته أو مؤسسته أو إهمال المتبوع في صيانة المركبة التي يقودها التابع رغم إخباره له بذلك، وجعل القانون العراقي مسؤولية المتبوع قائمة على أساس (الخطأ المفترض) والذي يمكن أثبات عكسه وتكون المسؤولية فيها فردية أو تضامنية.[٥] ولا يسأل المتبوع عن خطأ التابع إذا وقعت الجريمة خارج زمان

---

(١) القاضي سردار عزيز خوشناو، مصدر سابق، ص٣٧.

(٢) ينظر: المادة ٢٠٤ من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٣) وسام عياض، مصدر سابق.

(٤) القاضي سردار عزيز خوشناو، مصدر سابق، ص٣٨.

(٥) القاضي سردار عزيز خوشناو، المصدر السابق، ٣٩ ومابعدها.

الوظيفة ومكانها ونطاقها وبغير أدواتها ولكن يكفي لتحقق مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه التابع له بعمله غير المشروع أن تكون هنالك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع.[١]

الفرع الثالث

الوسائل القانونية لأستحصال الحق في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة.

نقصد بالوسائل القانونية هي الطريقة أو الوسيلة التي يستطيع من خلالها المدعي بالحق المدني من المطالبة بحقه ضمن الدعوى المرفوعة أمام القضاء الجنائي وهذا الحق منحه له المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية فلكل من لحقه ضرر مادي أو أدبي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية ضد المتهم والمسؤول مدنيا عن فعل المتهم[٢] في أية حالة كانت عليها الدعوى لحين صدور القرار فيها ولا يقبل منه ذلك لأول مرة عند الطعن تميزا. ومن الوسائل لأستحصال الحق في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة هي التدخل المدني فيها والاعتراض على التدخل وسنتناولهما تباعا:-

أولا: تدخل المدعي بالحق المدني الناشئة عن الجريمة

ذكرنا بأن المدعي المدني هو من لحقه ضرر مباشر من الجريمة وللمطالبة بحقه المدني يترتب على قبول الإدعاء بالحق المدني أن يصبح المدعي المدني طرفا في الدعوى المدنية المعروضة أمام قضاء الجزاء وتصبح له حقوق الخصوم فيها.[٣] وأجاز القانون له وسيلتان هما الشكوى التحريرية والطلب الشفوي أثناء جمع الأدلة وسنتناولهما تباعا:-

١- الشكوى التحريرية

ذكرنا في المبحث السابق بان الدعوى الجزائية تحرك بشكوى من قبل المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا أو باخبار يقدم الى الجهات المختصة ولا يخفى عنا بان المدعي بالحق المدني قد يكون هو نفسه المشتكي في الدعوى الجزائية ولاتكون له صفتان بل له حقان يطالب بهما الحق الجزائي والحق المدني أو يختار لنفسه احد الحقين، وقد نجد المدعي بالحق المدني شخص اخر تضرر ماديا من الجريمة وإن لم تكن الجريمة واقعة ضده شخصيا كأن يطلق المتهم العيارات النارية على أحد الأشخاص نتيجة مشاجرة فتصيب الإطلاقات مركبة المدعي بالحق المدني الواقفة في محل الحادث ويحدث بها ضرر فيطالب صاحب الحق المدني ب(التعويض) من المتهم أو من المسؤول مدنيا عن فعله.

٢- العريضة أوالطلب الشفوي

مع قيام الجريمة ووصول العلم للجهات التحقيقية تبتدأ مرحلة التحريات لمعرفة الجاني وأسباب الحادث فيتقدم المتضرر من الجريمة المدني بطلب اثناء مرحلة جمع الادلة ويثبت له في المحضر عن أضراره المادية والمعنوية التي خلفتها له الجريمة وكذلك اثناء التحقيق الأبتدائي أو

---

(١) محمد علي السالم الحلبي، مصدر سابق، ص٨٠.

(٢) المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٣) فخري الحديثي، مصدر سابق، ص١٥٣.

المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية سواء أكانت بعريضة أو بطلب شفوي الأدعاء بالحقوق المدنية ضد المتهم والمسؤول مدنيا عن فعل المتهم.[١]

ثانيا: تدخل المسؤول مدنيا عن فعل المتهم في الحق المدني الناشئة عن الجريمة

للمسؤول مدنيا عن فعل المتهم حق التدخل في الدعوى الجزائية في أي وقت وقبل صدور القرار فيها ولو لم يكن فيها مدعي بالحق المدني لأن من مصلحته أن يتدخل فيها ليثبت عدم مسؤوليته او ليعاون المتهم في تقديم العون له من أدلة تنفي الجريمة عنه ليستفيد من براءته بالنتيجة التي تعود عليه.[٢]

ثالثا: الأعتراض على التدخل في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة

أوردت المادة (١٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه للمتهم والمسؤول مدنيا عن فعله الأعتراض على تدخل المدعي المدني في الدعوى الجزائية كما ويحق للمدعي بالحق المدني الأعتراض على تدخل المسؤول مدنيا عن فعل المتهم في الدعوى الجزائية.[٣]وأوجب القانون على المحكمة أن تفصل في الأعتراضات المقدمة من قبلهم بعد الأستماع لأقوال الخصوم وللمحكمة إصدار القرار بعدم قبول تدخل المدعي المدني أو المسؤول مدنيا عن أفعال المتهم في الدعوى الجزائية إذا لم تتوافر في التدخل شروط القبول أو لم يقدم أعتراض بذلك، أما إذا أبديت تلك الأعتراضات أمام قاضي التحقيق فعليه أن يحيل الأعتراضات الى المحكمة المختصة للنظر فيها مع الدعوى الجزائية، والقرار الصادر بعدم قبول تدخل المدعي بالحق المدني أو المسؤول مدنيا عن فعل المتهم الحق في مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بحقوقهم.[٤]

---

(١) ينظر: المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢) جواد الرهيمي، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠٠٦، ص٣٣٦ و ٣٣٧.

(٣) ينظر: المادة ١٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٤) ينظر: المادة ١٦ الفقرات أ/ب/ج – ١٧ من نفس القانون.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على خير الانام محمد صلى الله عليه وسلم وعلى أله الأطهار وصحبه الأبرار..أما بعد...

فقد تناولنا في بحثنا هذا بقدر المستطاع الدعوى الجزائية وأطراف المنازعة فيها وسلطنا الضوء عليهم وهم الخصوم ذلك المصطلح الذي تطرق اليه مشرعنا في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل ولم يستخدم مصطلح غيره بينما قضائنا المتمثل بمحكمة تمييز العراق واقليم كوردستان الموقرتين استخدما مصطلح الاطراف بذات المعنى أي الخصوم، ولم يكن القصد من البحث تسليط الضوء على الأشخاص المسيرين للدعوى الجزائية بل على خصومها كما وأبتعدنا عن نمط الدراسة المقارنة لأنه ليس الهدف من هذا البحث بل تبسيط للدعوى الجزائية ولأطرافها المتنازعين سواء في شقه الجزائي أو المدني منه كما هو في التشريع العراقي ولم ندخل في متاهات القانون المقارن لانها ليست دراستنا كما أسلفنا، وبما أن البحث قضائي أعتمدنا قدر المستطاع على قرارات محكمة التمييز وعززناه بها لفائدة البحث وأهدافه وقد خرجنا ببعض الأستنتاجات والتوصيات وهي:-

أولا: الأستنتاجات

١- إن مصطلح (الأطراف في الدعوى الجزائية) مصطلح مرادف (الخصوم في الدعوى المدنية) وبذلك نعني بالأطراف صاحب الحق والمطلوب أقتضاء الحق منه في إطار الدعوى الجزائية.

٢- إن المركز القانوني للأدعاء العام الذي كان ولا زال محل خلاف فقهي هل هو من أطراف الدعوى الجزائية أم لا؟ ونحن بدورنا نرى أنه لا يعد طرفا في الدعوى الجزائية بل هو وسيط المجتمع لتحريك الدعوى الجزائية والمطالب بحقه ومسايرة الدعوى الجزائية لأخر مراحله القانونية بالتالي فالادعاء العام كجهاز مستقل بذاته ويعاون القضاء ليس طرفا او خصما بل هو النائب القانوني عن المجتمع.

٣- خلط المشرع العراقي بين مصطلح (المشتكي) ومصطلح (المتضرر من الجريمة) ومصطلح (المجنى عليه) ولم يبين المشرع القصد التشريعي من هذه العبارات بالتحديد مما يولد الإرباك في أستعمالها من قبل قضاة التحقيق والمحاكم فلكل مصطلح قانوني اثاره وشروطه الخاصة به.

٤- لا تزال المحاكم الجزائية لا ترجع الى قانون المرافعات المدنية اذا لم يجد نص فيه الى القانون الأم (قانون المرافعات المدنية) بوصفه المرجع لكافة القوانين الإجرائية كموضوع (الخصومة والشروط الواجب توافرها في الدعوى) مثالها (ترك الدعوى المدنية بالتبعية للمراجعة وابطالها بعد مدة عشرة ايام) والذي جاء في سياق المادة (٢٢) من الأصول الجزائية.

٥- خلال عملي القضائي كـ (قاضي للتحقيق) أثيرت امامنا أشكالية أصولية كموضوع الوكالة بالخصومة من الأطراف في الدعوى الجزائية حين المصادقة على الوكالات الجزائية من قبل قاضي التحقيق وعدم حضور المتهم أمامه وتؤشر من قبل الموقف المودع لديه (المتهم) وتصادق من قبل قاضي التحقيق من غير حضور المتهم وكذلك موضوع توكيل الغير بموجبها فالقاضي ليس ب (كاتب عدل)

ويخرج من أختصاصه وأستثناءا أجيز للقاضي أو المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية تصديق الوكالات الخاصة بأطراف الدعوى والأستثناء لا يجوز التوسع فيه.

٦- لايزال الفقه القانوني يخلط بين أطراف الدعوى الجزائية وأشخاص تحريك الدعوى الجزائية فليس كل من يحرك الدعوى الجزائية هو طرف فيها بل أن واجبهم فقط هو إيصال العلم للجهات التحقيقية بحدوث جريمة والتحقيق فيها كالأدعاء العام والمخبر والمحاكم (الجهات القضائية).

٧- من خلال أطلاعنا على كتب القانون وجدنا أن من الفقه من يعتبر (ورثة المتهم) من أطراف الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة وهذا غير جائز قانونا فمع وفاة (المتهم) تنقضي الدعوى الجزائية وفق المادة (٣٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) وبالتالي أنقضاء الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة (الدعوى التبعية) ويحق للمتضرر اللجوء للمحاكم المدنية.

٨- سلك المشرع المصري في قانون الاجراءات الجنائية فيه وأخذ بما يعرف ب (الدعوى المباشرة) وهي الدعوى التي يقيمها المتهم ويصبح فيها مدعيا على المدعى عليه والذي هو (المدعي في الشكوى) في حالة الإخبار الكيدي للمطالبة بالتعويض.

ثانيا: التوصيات

١- نوصي المشرع العراقي والكوردستاني تعديل المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بحذف عبارة "او اخبار لكل من علم بوقوع جريمة" وعبارة "أو اخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام" فالمدعي العام هو من يتقبل الاخبارات ويقدمها للجهات المختصة.

٢- نوصي المشرع العراقي والكوردستاني بتعديل المادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بتعديل عبارة " أو علم بوقوع موت مشتبه به" والنص جاء جوازي ولخطورة الجريمة بان يكون النص أمرا لاجوازا وكالتالي"أو على كل من علم بوقوع موت مشتبه به " حتى يشمله النص الأمر ويصبح إخباره وجوبيا لا جوازيا.

٣- نوصي المشرع بتبيان العبارات التالية (المشتكي/ المجنى عليه/ المتضرر من الجريمة) والتي جاءت بمعنى أصطلاحي واحد حسب تكييف المشرع لها وذلك بأن يقصد بالمشتكي بأنه الشخص الذي يرفع الشكوى في الجرائم الواردة في المادة (٣) الأصولية، بينما المجنى عليه يكون في الجرائم المسماة ب (جرائم الحق العام) والمتضرر من الجريمة هو (المدعي بالحق المدني).

٤- أوجب القانون على الجهات المختصة بالتحقيق أستجواب المتهم خلال (٢٤ ساعة) والذي هو أبرز أطراف الدعوى الجزائية من توقيفه وبحضور محامي للمتهم وكافة الضمانات القانونية نوصي بإنشاء مراكز خاصة للتوقيف أو منع المتهم الذي لم تدون إفادته من الأختلاط بالسجناء منعا للتلقين وتزييف الحقائق لحين أكتمال الضمانات الخاصة به لأن الجهة التحقيقية تتسرع في أخذ أقوال المتهم بدون الضمانات الواردة في القانون منعا لما ذكرناه سابقا.

٥- استخدم المشرع مصطلح (المتهم) فقط من حين أتهامه، نوصي المشرع العراقي والكوردستاني بأن يكون صفته وتسميته (المشكوك

فيه) لحين خلال التحقيق الأولي (مرحلة الاستدلالات) ومن ثم أتهامه من قبل قاضي التحقيق بموجب ورقة خاصة تعد لهذا الغرض أشبه بورقة توجيه التهمة بعد أنتهاء التحقيق القضائي والبدء بإجراءات المحاكمة بحقه وتأخذ إجابته عليها وقد ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية مصطلح (الظنين) ولم يورده المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي.

وختاما أسال الله تعالى أن نكون قد وفقنا في كتابة هذا البحث، والكمال لله وحده.

ومن الله التوفيق. والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

القرأن الكريم

أولا: الكتب القانونية

١- أبراهيم المشاهدي، السلطات القضائية المخولة للإداريين، مطبعة الجاحظ، بغداد (بدون سنة طبع).

٢- أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ٢٠٠٨.

٣- بختيار غفور حمد امين، تأثير قوانين الطوارىء في العراق على ضمانات المتهم في مرحلتي (التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، أربيل، ٢٠١٣.

٤- تميم طاهر أحمد و حسين عبدالصاحب عبدالكريم، أصول التحقيق الجنائي، المكتبة القانونية، بغداد (بدون سنة طبع).

٥- تيماء محمود فوزي الصفار، دور الأدعاء العام في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة) دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٩.

٦- جمال أبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠١٠.

٧- جمعة سعدون الربيعي، المرشد لإقامة الدعوى الجزائية وتطبيقلتها العملية، المكتبة القانونية بغداد (بدون سنة طبع).

٨- جواد الرهيمي، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠٠٦.

٩- حسن الجوخدار، التحقيق الأبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٨.

١٠- حسون عبيد هجيج و منتظر فيصل كاظم، سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار السنهوري، لبنان – بيروت ٢٠١٦.

١١- رزكار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، منظمة نشرالثقافة القانونية، السلسلة رقم (٨)، أربيل ٢٠٠٣.

١٢- رؤوف عبيد، مبادىء الإجراءات الجنائية فى القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، الأسكندرية ٢٠١٥ .

١٣- القاضي سردار عزيز خوشناو، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، مركز التحليل القانوني عدد (١) هةولێر، ٢٠١٢.

١٤- سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار أبن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥.

١٥- طه زاكي صافي، الأتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والجديد)، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت ٢٠٠٣.

١٦- عبدالأمير العكيلي و سليم أبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠٠٩.

١٧- عبدالجليل برتو، اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الرابطة، الطبعة الثانية، بغداد ١٩٥١.

١٨- عبدالرحمن خضر، الصكوك الجزائية، مطبعة النجاح في بغداد، الطبعة الثانية، ١٩٢٩.

١٩- عبد السلام موعد الأعرجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٠.

٢٠- عدلي أمير خالد، الجامع فى الإرشادات العملية لإجراءات الدعوى الجنائية، منشأة المعارف الاسكندرية ٢٠٠٥.
٢١- علي حمزة عسل الخفاجي، الحق العام في الدعوى الجزائية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الاولى ٢٠١٧.
٢٢- فخري عبدالحسن علي، المرشد العملي للمحقق، مطبعة الزمان، بغداد ١٩٩٨.
٢٣- فخري عبدالرزاق صلبى الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠١٩.
٢٤- القاضي عبدالله الشرفاني، الموجز في التطبيقات القضائية في المحاكم والدوائر العدلية، الطبعة الخامسة، مطبعة هاوار، دهوك ٢٠١٢.
٢٥- القاضي محمد مصطفى محمود، المختار من قضاء محكمة أستئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية القسم الجزائي، الجزء الأول، مكتبة هەولێر القانونية مطبعة رۆژهەلات، أربيل ٢٠١٧.
٢٦- القاضي نادر عبد العزيز محمد امين، صمت المتهم في دوري التحقيق والمحاكمة (دراسة مقارنة) منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية السلسلة رقم (١٩٣) مطبعة مناره، أربيل ٢٠١٣. -
٢٧- المحامي كريم محمد صوفي وكيفي مغديد قادر، المختار من المبادىء القانونية في قضاء محكمة تمييز أقليم كوردستان والعراق (قضاء الاحداث) الجزء الاول ١٩٨٣-١٩٩٧، مطبعة شهاب، الطبعة الأولى، أربيل ٢٠١٣.
٢٨- مبروك أبو خزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، ٢٠١٠.
٢٩- محمد الجبور، استعانة المتهم بمحام (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى ٢٠٠٢.
٣٠- محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الحديثة للنشر، الطبعة السابعة، ٢٠٠٥.
٣١- محمد علي السالم الحلبى، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى – الإصدار الثاني، عمان ٢٠٠٩.
٣٢- محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي دراسة مقارنة في ضوء الإتجاهات الحديثة للسياسة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٠.
٣٣- وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (نظريا و عمليا)، الطبعة الثانية، مكتبة تةبايى، أربيل ٢٠١٥.

ثانياً/ الدساتير و القوانين

١- دستور جمهورية العراق الأتحادي لسنة (٢٠٠٥).
٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة/١٩٧١ المعدل.
٣- قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة/١٩٦٩ المعدل.
٤- القانون المدني رقم (٤٠) لسنة/١٩٥١ المعدل.
٥- قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة/١٩٦٩ المعدل.

٦- قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة/٢٠١٧.

٧- قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٩- قانون السلطة القضائية لأقليم كوردستان رقم (٣٠) لسنة/٢٠٠٧.

١٠- قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة / ١٩٨٣ المعدل.

ثالثاً/ البحوث المنشورة على الأنترنيت

١- أيمن صباح جواد اللامي، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) المستودع الرقمي العراقي للأطاريح والرسائل الجامعية، جامعة بابل، (iqdr.iq)

٢- الدكتور وسام غياض، الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجزائية على ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد (منشور على الأنترنيت) (77.42.205resechesvi).

٣- ضياء عبدالله الجابر الأسدي، الحصانة القضائية لعضو مجلس النواب العراقي، بحث منشور على الأنترنيت (iraqfsc.iqnews.3939)

٤- عمار تركي عطية و ناصر كريمش خضر، مركز المجنى عليه في ظل الأتجاهات الإجرائية المعاصرة، جامعة ذي قار – كلية القانون/ مقدم الى جامعة كربلاء – مارس ٢٠١٦/ مسحوب من الأنترنيت السنة السابعة العدد الثالث (uokerbala.edu.iq).